جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

التصرفات القانونية الواردة على السفينة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

شعبة: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتان:

أعراب زبيدة

عكاش زوهيرة

تحت إشراف الدكتور:

عيد عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ أيت وارت حمزة---------- رئيسًا.

الدكتور عيد عبد الحفيظ أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية مشرفا و مقررا.

الأستاذة بن شعلال كريمة---------- ممتحنا.

تاريخ المناقشة 2017/06/22

شكـــر و عرفـــان

نشكر الله عزوجل أولا و قبل كل شيء أما بعد :

نتقدم بالشكر و التقدير و الإمتنان و الإحترام إلى الأستاذ الدكتور عيد عبد الحفيظ لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و لما قدمه لنا من نصائح قيمة، فنسأل الله أن يجازيك عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا في الكلية الذين ساهموا في إنجاح هذا العمل.

و إلى من كانوا سندا لنا في إعداد هذا البحث ، زميلاتنا و زملائنا، و كل من قدم لنا يد العون و لو بالكلمة الطيبة فجازاكم الله عنا كل الخير.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

و إلى سندي في الحياة إخوتي و أخص بالذكر

أخي الصغير إسلام

و إلى كل الأهل و الأقارب و الأحباب و الصديقات.

زوهيرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي و أبي، أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق

إلى كل من قدم لي العون و أخص بالذكر سمير شعبان

و إلى كل الأصدقاء.

زبيدة

مـــقـــدمـــــــة

تعتبر السفينة أداة الملاحة البحرية التي تتولى نقل البضائع و الأشخاص بين الموانئ الوطنية و الدولية، فهي بذلك وسيلة المواصلات البحرية الرئيسية، إذ بها يتم تنشيط حركة التجارة الدولية المتداولة بين الدول و هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه الأداة كونها الآلة الوحيدة القادرة على حمل أثقل البضائع مقارنة بالآلات البحرية الأخرى و حتى الجوية و البرية .

كما تعتبر المحور الذي تنجذب إليه كافة القوانين البحرية الداخلية و الدولية كونها الأساس في تنشيط التجارة لذا حاولت هذه الدول في إعطاء تعريف لها، فنجد المشرع الجزائري من ضمن الدول التي انصب اهتمامه بهذه الآلة إذ حدد مفهومها بأنها العمارة أو الآلة العائمة [1]فمن هنا يتبين لنا أنه لا يمكن أن تعتبر كسفينة الجسم الذي يتحرك في البحر أو في أعماقه .

من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري على السفينة يتبين لنا أنه لتطبيق قواعد القانون البحري عليها يجب أن تكون صالحة للملاحة من خلال ممارسة نشاطها البحري بوجه الاعتياد، إذ لابد أن تكون صالحة للملاحة البحرية، فتعتبر ملحقاتها من العناصر اللازمة لاستغلالها بحريا ، فهي جزءا منها سواء من الناحية التقنية أو القانونية، لأنها لا تستطيع القيام بوظيفتها الملاحية دون ملحقاتها، إضافة لذلك لابد من توفر ركن الاعتياد في ممارسة أعمال الملاحة البحرية.

ولها طبيعة خاصة إذ هي عبارة عن مال منقول رجوعا إلى القواعد العامة التي تعرف المنقول و العقار، فنجد أنها منقول يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف و عليه تخضع لأحكام القانون العام التي تطبق على المنقولات، لكن بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بما لها من قيمة اقتصادية ضخمة تتعدى في حالات كثيرة قيمة العقار، كما تلعب دور مهم داخل و خارج الوطن، لذا فهي تختلف عن المنقولات، بل لا يمكن إخضاعها لنفس الأحكام القانونية لذا هي مال منقول ذو طبيعة خاصة لذا تخضع للأحكام التي يخضع لها العقار .

[1]– أنظر المادة 13 من القانون البحري أمر رقم 80/76، مؤرخ في 23أكتوبر، يتضمن القانون البحري،ج.ر عدد29 الصادرة بتاريخ 1977/04/10المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/98، المؤرخ في1988/06/25،ج.رعدد 47الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

تعد من الأموال الباهضة إذ يعجز الكثير من الأشخاص القيام بشرائها لذا أجاز المشرع القيام بإيجارها عن طريق عقد يسمح للغير القيام باستغلالها و الانتفاع بها لحسابه، و لكونها تتطلب نفقات كبيرة، كثيرا ما يعجز مجهزها عن تحقيقها لاستغلالها في الملاحة البحرية لذا أجاز القانون القيام برهنها للحصول على القروض، فكل من الرهن و الإيجار الواردان على السفينة عبارة عن تصرفين قانونيين غير ناقلين لمكيتها لكنها منشئة للحقوق عليها.

لكن هناك تصرفات قانونية أخرى ترد عليها و التي يمكن أن تؤدي بها إلى انتقال ملكيتها و تتمثل في القيام ببيعها و بالتالي عدم القدرة في ممارسة الحقوق عليها،أو الحصول عليها عن طريق عقد الشراء مما يؤدي إلى إنتقال الحقوق على هذه السفينة للغير، هذا من جانب و من جانب أخر نجد أن رهنها أو وقوع حق الامتياز عليها قد يؤدي بها إلى انتقال ملكيتها بسبب عدم الوفاء بالدين المثقل عليها و كل هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تحديد التصرفات القانونية الواردة على السفينة ؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لخطة ثنائية مقسمة إلى فصلين إذ سنتناول دراسة التصرفات القانونية المنشئة للحقوق غير الناقلة للملكية في **الفصل الأول**، كما سنقوم بدراسة التصرفات القانونية الواردة على السفينة الناقلة للملكيتها في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

التصرفات القانونية المنشئة لحقوق على السفينة غير ناقلة للملكية

تعتبر السفينة مال منقول و ذو قيمة باهظة إذ يصعب اقتناؤها و تجهيزها، لذا أورد المشرع تصرفات قانونية منشأة للحقوق عليها، تسهيلا لاستغلالها في الملاحة البحرية و ذلك إما عن طريق إيجارها حتى يكون للغير فرصة استغلالها دون شرائها(**المبحث الأول**)، كما أجاز المشرع القيام برهنها للحصول على الائتمان و هذا ما يولد حقوق لدى الغير (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
إيجار السفينة لاستغلالها
في الملاحة البحرية

تعتبر الملاحة البحرية من أهم صور استغلال البيئة البحرية، و الأداة المستعملة في هذا الغرض هي السفينة المعدة لنقل البضائع والأشخاص بين مختلف الموانئ، فإذ كان الأصل هو أن يتم استغلالها من قبل صاحبها، إلا أن هذا لا يكون هو الغالب حيث يتولى الغير هذه المهمة عن طريق إيجارها[2].

باعتبار عقد إيجار السفينة هو من بين الحالات التي تؤدي إلى الاستغلال التجاري للسفينة من قبل أشخاص ليس بمقدورهم اقتناء مثل هذه الآلية ذات الثمن الباهض ، إلا أنهم يمكن لهم استغلال خدماتها عن طريق تأجيرها و التي أصبحت – تأجير السفن – من الأساليب التي جاء بها القانون البحري .

بالنظر إلى أهمية عقود إيجار السفن في تطوير التجارة الوطنية و الدولية على حد السواء، سنتولى في هذه الدراسة إبراز مفهوم عقد إيجار السفن **(المطلب الأول)**، كما نبين مختلف الآثار التي تترتب من هذا العقد **(المطلب الثاني)** ، في الأخير نشير إلى كيفية انقضاء هذا العقد **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
مفهوم عقد إيجار السفينة

لتحديد مفهوم عقد إيجار السفينة يتعين علينا بداية تحديد تعريف هذا العقد و إظهار خصائصه **(الفرع الأول)**، كما نبين شروط هذا العقد وصوره **(الفرع الثاني)**.

2– هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة، الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص183.

الفرع الأول

تعريف عقد إيجار السفينة وخصائصه

لدراسة مفهوم عقد إيجار السفينة سوف نتطرق إلى تعريف هذا العقد **(أولا)** كما سنبين أهم خصائصه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف عقد إيجار السفينة

يعرف عقد إيجار السفينة بوجه عام بأنه عقد يلتزم بموجبه مؤجر السفينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءا منها مقابل أجرة و ذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة [3] ؛ ويقابل هذا التعريف ما ورد في نص المادة المادة **640** من ق.ب.ج والتي تنص على أن: " ***يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر. و يمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها*** "[4].

يتبين من خلال ما سبق، أن عقد إيجار السفينة يمكن أن ينصب على كامل السفينة أو على جزء منها [5]، كما أن المؤجر قد يحتفظ بالإدارة الملاحية و التجارية للسفينة كما يمكن أن يتنازل للمستأجر عن الإدارتين معا أو عن الإدارة التجارية واحتفاظه بالإدارة الملاحية [6] ، و هذا الإيجار يعتبر من قبيل إيجار الأشياء إذ ينصب على السفينة باعتبارها شيئا و ليس على الخدمة، غير أنه في بعض أنواع إيجار السفن المؤجر لا يضع سفينته في خدمة

---

[3] -COSSI HERVé ASSONGBA, *le transport de marchandises contenci eurisees* ,doctorat en droit ,universite lille 2 droit it sante,2014 2015 ,p 11 .

[4]– الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

[5]– حمدي كمال، القانون البحري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 406.

[6]– مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،(د.س.ن)، ص 183 ،184.

المستأجر فحسب، بل يضع تحت تصرفه خدمات الربان و البحارة أيضا و في هذه الحالة لا يمكن وصف إيجار السفينة أنه إيجار شيء و إنما تقديم خدمة أيضا [7] .

ثانيا : خصائص عقد إيجار السفينة

1-عقد ايجار السفينة هو من العقود الرضائية لا تلزم أية شكلية لانعقاده، إذ تعتبر الكتابة شرط ضروري لإثباته و ليس لصحته [8].

2-عقد إيجار السفينة لا يعتبر من عقود الإذعان لأنه من العقود الرضائية كما رئينا سابقا والذي يتم بتطابق الإيجاب و القبول بحيث يفترض في هذا العقد وجود مناقشة جادة بين أطرافه فيما يخص شروط العقد [9].

3- كما يعتبر عقد إيجار السفينة عقد تجاري بالنسبة للمؤجر خلافا للمستأجر [10]، فلا يعد تجاريا إلا إذا كان القصد منه الاستغلال التجاري للسفينة، فإذا كان غير ذلك فإنه يفقد صفته التجارية و يندرج ضمن الأعمال المدنية [11].

4- و يعتبر من عقود القانون الخاص [12]، و من ثم يتعين الاختصاص بالمنازعات الناشئة عنه للقضاء العادي و يخضع تفسيره لقواعد القانون المدني [13].

5- كما يعتبر من العقود المعاوضة الملزمة للجانبين، بحيث لا يقوم المؤجر بتأجير السفينة للمستأجر على سبيل التبرع أي بدون مقابل و إنما يحصل المؤجر على المقابل المتمثل في الأجرة و الوقت عنصر جوهري فيه باعتباره يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها .

---

[7] – عفون أمال ، الاستغلال التجاري للسفينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 ، ص 6 .

[8] – حمدي كمال، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 286.

[9] – عفون امال ، مرجع سابق ، ص8 .

[10] – شحماط محمود ، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010 ،ص 131.

[11] – حمدي كمال ،القانون البحري،2000، مرجع سابق ،ص407 .

[12] – شحماط محمود ، مرجع سابق، ص 131 .

[13] – كمال حمدي ، مرجع سابق، ص 407 .

6– و هذا العقد تعتبر ضمن إيجار الأشياء فمجاله يكمن في الانتفاع بالسفينة، لأنه يقع عليها وهي عبارة عن شيء و ليس عمل [14].

الفرع الثاني
شروط وجود عقد إيجار السفينة وصوره

لعقد إيجار السفينة مجموعة من الشروط لإثباته و ليس لإبرامه**(أولا)** و لهذا العقد عدة صور **(ثانيا)**.

أولا: شروط وجود عقد إيجار السفينة

لم يستلزم المشرع وجود شروط خاصة لتتوفر في عقد إيجار السفن وهذا ما يجعله من العقود العادية التي تخضع للقواعد العامة، فتطابق الإيجاب والقبول يكفي لإبرام العقد باستثناء إثباته يجب أن يكون كتابة وهذا ما يستخلص على نحو صريح من نص المادة 642 من ق ب.ج والتي تنص على أن: " ***يجب أن يثبت عقد الاستئجار بالكتابة. و أن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتضمن التزامات الأطراف. ولا تطبق قاعدة الإثبات هذه على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 10 أطنان***"[15].

ميز المشرع في هذا النص بين السفن الصغيرة والسفن الكبيرة من حيث إخضاعها لشرط الكتابة في الإثبات؛ فإذا كانت حمولة السفينة تساوي أو أكثر 10 أطنان فتخضع لحكم النص في الإثبات، أما إذا كانت أقل من هذه الحمولة –10 أطنان– فلا تخضع لهذا الشرط ، فيمكن إثبات هذا العقد بكل الطرق والوسائل المعتادة في القواعد العامة. وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري حيث حدد هذه النسبة ب 20 طن[16].

بالإظافة إلى الشرط السابق الذي جاء به المشرع الجزائري ، هناك شروط أخرى جاءت في نص المادة 643 من ق.ب.ج و التي تنص على أن :

---

[14] – حمدي الغنيمي ، محاضرات في القانون البحري الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص68،69.

[15]– أمر رقم 80/76، مرجع سابق.

[16] – شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص131 .

" **يجب أن يتضمن عقد إيجار السفينة ما يلي:**

أ- العناصر الفردية للسفينة ،

ب- إسم و عنوان المؤجر و المستأجر ،

ج- النسبة المأوية للأجر الخاص باستئجار السفينة،

د- مدة العقد أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها "[17].

هذا مع الإشارة أن نص المادة 14 من ق.ب.ج بينت العناصر المتعلقة بشخصية السفن و المتمثلة في كل من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية [18] ، التي يحتويها دفتر تسجيل السفن الممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة [19] ، حيث يوضع هذا الدفتر في متناول الجمهور لكل من طلبه والإطلاع عليه لكل من يهمه الأمر كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمستأجر والمؤجر باعتباره مالك السفينة أو مخول قانونيا لتولي مهمة تأجيرها[20].

ثانيا: صور عقد إيجار السفينة

تتخذ عقود إيجار السفن إحدى الصورتين فإما تؤجر عارية أي غير مجهزة، كما يمكن أن تؤجر مجهزة و هذا ما سنتطرق إليه.

1- إيجار سفينة غير مجهزة.

عقد بمقتضاه يضع المالك سفينة غير مجهزة لا بطاقم و لا بالمئونة و الوقود أي بهيكلها فقط [21] تحت تصرف شخص أخر للانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجر معلوم [22]، و يتعين أن

17- أمر رقم 80/76 ، مرجع سابق.

18- تنص المادة 14 من القانون البحري على ما يلي :" تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن من الإسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية".

19 - في هذا الخصوص تنص المادة 34 من القانون البحري الجزائري والتي تنص :" يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن و الممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة ".

20 - في هذا الإطار تنص المادة 43 من القانون البحري الجزائري على مايلي :" يكون دفتر تسجيل السفن في متناول الجمهور و يستطيع الأشخاص المعنيون بهذا الشأن أن يطلبو من أمين السجل شهادات قيد أو خلاصات عن سجل السفينة ".

21 - أحمد حسن، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ، ص7.

22 - حمدي الغنيمي، مرجع سابق ، ص 70 .

تكون السفينة محل العقد صالحة للملاحة أي أن تكون لها آلات مسيرة و قوة الدفع ما يسمح لها بالقيام بالملاحة [23] و يترتب على تأجيرها غير مجهزة انتقال كل من الإدارة الملاحية و التجارية إلى يد المستأجر على النحو التالي:

أ- الإدارة الملاحية:

تشمل الإدارة الملاحية كل ما يتعلق بصيانة هيكل السفينة و آلاتها و ملحقاتها و تزويدها بالمؤن و الأدوات اللازمة للقيام بمهمتها [24]، بالإضافة إلى إدارة تسيرها من الوجهة للملاحية الفنية .

ب- الإدارة التجارية:

فيقصد بها تولي جميع العمليات المتعلقة بالاستغلال التجاري للسفينة من إبرام عقود النقل البحري أو استقبال المسافرين وضيافتهم على متنها و توصيلهم إلى جهة الوصول[25]، و على ذلك يكتسب مستأجر السفينة في هذه الحالة صفة المجهز بكل ما يرتبط بهذا الوصف من أثار قانونية [26]، و يشترط في هذا النوع من الإيجار أن يكون مكتوبا و أن يتضمن البيانات التالية : اسم المؤجر، اسم المستأجر، وعنوان كل منهما،اسم السفينة و جنسيتها و حمولتها و غيرها من الأوصاف اللازمة لتعينها [27].

2- إيجار سفينة مجهزة.

عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر و ذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو برحلات معينة[28]، حيث يتحقق استغلالها إما بإيجارها على أساس المدة أو الرحلة.

---

[23] – حمدي كمال، القانون البحري،2000 ، مرجع سابق ، ص 424 .

[24] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص292.

[25] – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 188 .

[26] – هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية ،(د.ب.ن)،2008 ، ص184 .

[27] – عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2002 ، ص 92 .

[28] – حمدي كمال، القانون البحري، 2003، ص 393 .

أ– إيجار سفينة على أساس المدة :

تنص على هذه الحالة المادة 695 من ق.ب.ج التي تنص: " ***يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة و يدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة*** "[29] و يتضح من ذلك أن المؤجر هو الذي يتولى تجهيز السفينة تجهيزا كاملا و بالتالي يقوم بتعين الربان و أفراد الطاقم البحري و تزويدها بكل ما هو لازم [30]، لوضعها تحت تصرف المستأجر لزمن معين مقابل أجرة [31]، و يجب على المؤجر في هذه الحالة أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة بحالة جيدة تسمح له بممارسة العمليات المبينة في عقد الإيجار طيلة مدته كما يجب عليه التأمين عليها و دفع رواتب طاقمها.

و في هذه الصورة من الإيجار يتنازل المالك المؤجر عن الإدارة التجارية للمستأجر حيث يتحمل نفقاتها و على وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود و الزيوت و أداء رسوم الموانئ[32]، مع احتفاظه بالإدارة الملاحية، حيث يتولى المستأجر استغلال السفينة بنفسه و يستقل بتحديد رحلاتها طيلة الزمن المتفق عليه ، و يبرم عقود النقل مع الغير باسمه الخاص [33].

ب – إيجار سفينة على أساس الرحلة :

هو اتفاق يجري بين مالك السفينة (المؤجر) و المستأجر ، بمقتضاه يتعهد الأول بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف الثاني للقيام برحلة أو عدة رحلات محددة و في المقابل يلتزم المستأجر بأداء الأجرة المتفق عليها في العقد[34]، و هذا ما تنصت عليه المادة 650 من ق.ب.ج: " ***يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف***

---

[29] – أنظر نص المادة 695 من الأمر رقم 76/ 80، مرجع سابق.

[30] – هاني دويدار، النقل البحري و الجوي، منشورات الحلبي، الإسكندرية، (د. س. ن)،ص 184 .

[31] – مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2000،ص 257 .

[32] – هاني دويدار، مرجع سابق، ص 184 .

[33] – مصطفى كمال طه،القانون البحري، مرجع سابق ، ص 257 .

[34] – حمدي كمال، القانون البحري،2000 ، مرجع سابق ، ص 424 .

المستأجر للقيام برحلة أو أكثر و بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة " [35]، و بالتالي في هذه الصورة من الإيجار يتفق الطرفان بأن يضع المؤجر تحت تصرف المستأجر سفينة للقيام برحلة أو عدة رحلات و مقابل أجرة [36]، و هنا يعتبر مالك السفينة هو مجهزها فهو الذي يقوم بتعيين الربان و الطاقم و يترتب عن ذلك أن المؤجر يحتفظ بإدارة السفينة سواء من الناحية الملاحية أو التجارية [37]، فيمكن أن يقع العقد على كامل السفينة أو جزء منها و في هذه الحالة يقتصر الايجار على الأماكن المعدة للنقل لذلك يخرج من نطاق العقد الغرف و الأماكن المخصصة للبحارة و الربان إلا في حالة موافقتهم.

كما يمكن أن يكون هذا النوع من الإيجار لعدة رحلات متتالية و فيه يجب تحديد عددها [38]، و يجب أن يثبت هذا العقد بالكتابةو لا يسري ذلك على السفينة التي تقل حمولتها الإجمالية عن 10أطنان[39]، كما يجب أن يشمل هذا العقد مجموعة من المعلومات كإسم المؤجر و المستأجر و إسم السفينة و حمولتها و نوع الحمولة و مقدار الأجرة و غيرها [40] .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عقد استئجار السفينة

يعتبر عقد إيجار السفينة من العقود الملزمة للجانبين، فكل طرف في هذا العقد يخضع لمجموعة من الالتزامات، حيث نتطرق إلى الالتزامات المترتبة عن عقد استئجار سفينة غير مجهزة في **(الفرع الأول)** و الالتزامات المترتبة على استئجار سفينة مجهزة في **(الفرع الثاني)** .

---

35 – أأنظر نص المادة 650 من لأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

36 – عفون امال ، مرجع سابق ، ص 16 .

37 – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، 2004، مرجع سابق،ص 192 .

38 – حمدي الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 71 .

39 – حمدي الغنيمي، المرجع نفسه، 69.

40 – عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 95 .

الفرع الأول

الالتزامات المترتبة على استئجار سفينة غير مجهزة

يترتب على استئجار سفينة بهيكلها عدة أثار تمتد إلى الطرفين و من هنا سوف نبين التزامات المؤجر **أولا** والتزامات المستأجر **ثانيا**

أولا: التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بتسليم سفينة معينة في الزمان والمكان المتفق عليه [41] ، في حالة صالحة للملاحة و الاستعمال التجاري المتفق عليه [42]، حيث يعد مسئولا عن الأضرار المتولدة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة إلا إذا أثبتت أنه لا يمكن أن ينسب عليه أي خطأ أو إهمال [43] .

يقع على المؤجر خلال مدة العقد إصلاح ما يصيب السفينة من تلف[44] إذا كان التلف ناشئا عن قوة قاهرة أو عيب ذاتي في السفينة أو عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه و إذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعا و عشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى السفينة فيها معطلة [45] .

ثانيا: التزامات المستأجر

يلتزم المستأجر بتجهيز السفينة على الوجه الكامل و ذلك من خلال ما يلي:

تزويدها بكل ما هو لازم لإنجاز الرحلة البحرية [46]، من طاقم و المؤن و هذا ما جاء في المادة 728من ق.ب.ج التي تنص: " ***يجب على المستأجر بعد أن يزود السفينة بالتسليح و التجهيز على الوجه الكامل، أن يستعملها بما يتفق مع مميزاتها التقنية و تخصيصها***

41– مصطفى كمال طه ، القانون البحري، مرجع سابق ، ص 262.

42– حمدي كمال، القانون البحري، 2003، ص284.

43 – عباس حلمي، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 70 .

44– حمدي كمال ، المرجع نفسه، ص 284 .

45 – عبد الفتاح مراد، موسوعة القانون البحري، الطبعة الثانية ، جمهورية مصر العربية ، الإسكندرية ،(د .س. ن) ، ص122 .

46 – هاني دويدار، النقل البحري والجوي، مرجع سابق ،ص181.

العادي"[47]،

و استعمالها للغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة[48].

كما يكون ملتزما بالمحافظة عليها طيلة مدة الإيجار[49]، إضافة لذلك فهو ملزم بتعين البحارة و إبرام عقود العمل معهم و أداء أجورهم ، كما يتحمل المستأجر مصروفات استغلالها ونفقات التأمين عليها [50] .

القيام بصيانتها و بتصليحات و التغيرات الخاصة بها و جميع مصاريف الاستغلال [51] ،

رد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي، و يكون الرد في ميناء تسليمها إلا إذا اتفقا على غير ذلك[52]، و إذا تأخر المستأجر برد السفينة ، وجب عليه دفع تعويض على أساس ضعف بدل الإيجار للمدة الزائدة عن مدة العقد [53].

الفرع الثاني

الالتزامات المترتبة على استئجار سفينة مجهزة

يترتب عن استئجار سفينة مجهزة إما بالنسبة لإيجارها على أساس المدة أو إيجارها على أساس الرحلة، عدة التزامات تقع على أطراف العقد والمتمثلة في ما يلي:

---

47 – انظر نص المادة 728 من الأمر رقم 76 /80 ، السالف الذكر .

48 – مصطفى كمال طه، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 262 .

49 – حمدي كمال ، القانون البحري،2003 ، مرجع سابق، ص 386 .

50 – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 122 ، 123 .

51 – تنص المادة1/731 من ق. ب. ج :" يأخذ المستأجر على عاتقه مايلي:

أ– صيانة السفينة و القيام بالتصليحات و التغييرات...".

52 – حمدي كمال ، القانون البحري،مرجع سابق ، ص 388 .

53 –عفون امال ، مرجع سابق ، ص 19 .

أولا: الالتزامات المترتبة على استئجار سفينة على أساس المدة

ينشأ عقد إيجار السفينة بالمدة عدة التزامات واقعة في ذمة أطراف العقد و التي تتمثل فيما يلي :

1-التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان و المكان المتفق عليه ويجب أن تكون السفينة صالحة للملاحة[54]، حيث تنص المادة 696 من ق. ب.ج: " ***يتعين على المؤجر الذي أبرم عقد الاستئجار لمدة معينة بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الوقت و المكان المتفق عليهما و بحالة جيدة تسمح لها بالملاحة المجهزة مرفوقة بالوثائق المطلوبة و صالحة لممارسة العمليات المبينة في عقد استئجار السفينة***"[55]، و يجب أن تكون السفينة مجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في العقد[56]، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد [57] ،يلتزم المؤجر بأن يحافظ على السفينة و أن تكون في حالة جيدة خلال مدة العقد [58].

يقع على المؤجر عبئ التأمين على السفينة ، ليس مجرد التأمين عليها من الهلاك و إنما يمتد التأمين الواجب إلى كل ما من شأنه أن يمكن المستأجر من الاستمرار في استغلالها تجاريا[59] كما يلتزم المؤجر بالقيام بالرحلات التي يطلبها المستأجر و من المفترض أن يكون استعمالها بشكل عادي، لا يعرضها للمخاطر إلا أن المشرع أعطى للمؤجر حق رفض القيام بأي رحلة من شأنها أن تعرض السفينة و الأشخاص الموجودة عليها للخطر و للمستأجر في هذه الحالة فسخ العقد بالعودة إلى المادة 714 من ق.ب.ج التي تنص: " ***لا يلزم المؤجر بأن ينقل على السفينة بضائع قابلة للاشتعال بسهولة أو للانفجار أو بضائع مخطرة، إذا لم يتفق الأطراف***

---

[54]– عباس حلمي ، مرجع سابق ،ص 24 ، 25 .

[55] – أنظر نص المادة 696 من الأمر رقم 76 / 80 ، مرجع سابق .

[56]– مصطفى كمال طه ، القانون البحري، مرجع سابق ، ص 264 .

[57]– عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 124 .

[58]– عباس حلمي، مرجع سابق، ص 25 .

[59]–حمدي كمال، القانون البحري، 2003، مرجع سابق، 398.

على نقل هذه البضائع . ويتعين عليه أن يرفض تحميل كل البضائع غير مشروعة "[60]، كما يعد المؤجر مسئولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة المشحونة على متنها و هذا ما أشارت إليه المادة698 من ق.ب.ج التي تنص:" ***يعد المؤجر مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة المشحونة على متن السفينة إذا اتضح بأنها نتجت عن تقصير في أداء وجباته و لكن لا يكون مسؤولا عن الخطأ الملاحي الناتج عن الربان أو مندوبيه***" [61].

2-التزامات المستأجر

فللمستأجر التزام أساسي يتمثل في دفع قيمة الإيجار شهريا للمالك [62]، و بالكيفية المنصوص عليها في العقد، و تبدأ أجرة الحمولة اعتبارا من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ضمن شروط العقد ، و يوقف سريان أجرة الحمولة في اليوم المعين في العقد [63]، و إذا تخلف المستأجر عن دفع الأجرة فيكون للمؤجر أن يسترد حقه في التصرف فيها إذ لم يستوف الأجرة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المستأجر[64].

كما يلتزم بتحمل نفقات استغلال السفينة، و المتمثلة في تزويدها بالوقود والزيوت و أداء رسوم الموانئ و الإرشاد وكذلك نفقات عمليات الشحن والرص و التفريغ[65]، إذ يتولى الإدارة الملاحية دون الإدارة الفنية للسفينة و التي تكون في ذمة مالك السفينة أين يكون الربان تابع للمالك و يلتزم بتنفيذ أوامر المستأجر من الناحية التجارية فقط [66]

60- أنظر نص المادة 714 من الأمر رقم80/75 ، مرجع سابق.

61 – أنظر نص المادة 696 من الأمر 80/76، مرجع سابق.

62 – طلال الشواربي ،المعاملات والقانون للسفن التجارية ، الشتهابي للطباعة والنشر ، (د ، س، ن) ،(د ، ب، ن)، ص37 .

63 – عباس حلمي، مرجع سابق ، ص 25 .

64 – مصطفى كمال طه ، القانون البحري، مرجع سابق ،ص266.

65 – حمدي كمال ،القانون البحري، 2003،مرجع سابق ، ص 398 .

66 – طلال الشواربي، مرجع سابق ،ص 37 .

كما يتحمل وحده المساهمة المتعلقة بالأجرة على الخسارة المشتركة و هذا ما نصت عليه المادة 716من ق.ب.ج: " ***يتحمل المستأجر وحده المساهمة المتعلقة بالأجرة عن الخسارة المشتركة***"[67].

كما يلتزم المستأجر برد السفينة عند انقضاء الإيجار برد السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه إلا أذا اتفق على غير ذلك[68].

ثانيا: الالتزامات المترتبة على إيجار السفينة على أساس الرحلة.

يترتب على عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة إحداث أثار قانونية و يظهر ذلك في الالتزامات التي تقع على أطرافه كل من المؤجر و المستأجر.

1 – التزامات المؤجر:

يلتزم المؤجر بموجب هذا العقد بان يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليه [69]، و في حالة صالحة للملاحة و مجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات،

أن يجعلها مهيأة للتحميل خلال مواعيد الشحن و التفريغ وكذلك في أجال الشحن و التفريغ[70]،كما يلتزم بعدم شحن بضائع لا تخص المستأجر [71]، كما لا يجوز للمؤجر أن يحل سفينة محل أخرى المحددة في العقد ولو كانت مشابهة لها في خصائصها ، إلا إذا احتفظ لنفسه تعاقدا بهذا الحق [72].

---

67 – أنظر نص المادة 716 من الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

68 – مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص 268 .

69 – حمدي كمال، القانون البحري،2003 ، مرجع سابق، ص 376 .

70 – حمدي الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 71 .

71 – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 214 .

72 – حمدي الغنيمي ، مرجع نفسه، ص 71 .

يلتزم المؤجر بأن يجعل السفينة مهيأة للتحميل بحالة حسنة و صالحة للملاحة [73]،حيث تنص المادة652 من ق. ب.ج: "***يلتزم المؤجر بما يلي :***

أ – المحافظة على السفينة خلال الرحلة لتكون في حالة جيدة و صالحة للملاحة و مزودة بشكل مناسب بالتسليح و التجهيز و المئونة وكذلك الوثائق المطلوبة و بصورة عامة صالحة للقيام بالعمليات المذكورة في عقد إيجار السفينة على الوجه الكامل .

ب – القيام بجميع المساعي لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد إيجار السفينة"[74] .

كما تنص المادة 653 من ق. ب. ج: " ***يعد المؤجر مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يتسلمها ربان السفينة على متن السفينة تنفيذا لأحكام عقد إيجار السفينة***"[75].

يلتزم بوضع آلات السفينة (الرافعات) تحت تصرف المستأجر لاستقبال البضائع على ظهرها و تفريغها ، لكن ليس عليه شحنها و تفريغها لأنه من التزامات المستأجر[76]، و في حالة عدم تحديد مكان التحميل يجب على المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجرها،ففي هذه الصدد تنص المادة 654 من ق.ب.ج: " ***يجب على المؤجر أن يقدم السفينة المحددة في التاريخ و المكان المعينين و أن يجعلها مهيأة للتحميل خلال مواعيد الشحن و التفريغ و كذلك في أجال الشحن و التفريغ*** "[77]، و في حالة عدم تعيينه لمكان التحميل في الوقت اللازم، يقدمها المؤجر إلى مكان التحميل الذي تحدده سلطات الميناء [78] .

---

[73] – عباس حلمي، مرجع سابق، ص 23 .

[74] – أنظر نص المادة 652 من الأمر 76 / 80 ، مرجع سابق .

[75] – أنظر نص المادة 653 من الأمر 76 / 80 ، مرجع سابق.

[76] – مصطفى كمال طه ،القانون البحري مرجع سابق ، ص 270 .

[77] – أنظر نص المادة 654 من الأمر رقم 80/76 ، مرجع سابق.

[78] – تنص المادة655 من ق.ب.ج: *"إذا لم يحدد مكان التحميل وجب على المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجر السفينة".*

كما يلتزم المؤجر بأن يقوم بالرحلة على وجه السرعة، كما يجب عليه الاعتناء بالحمولة خلال السفر تبعا لنوعية البضائع واستعمالها، يلتزم المؤجر برص البضاعة بمعنى توزيع البضاعة و ترتيبها في عنابر السفينة بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر و تحفظ لسفينة توازنها [79].

2 – التزامات المستأجر:

الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المستأجر هو الالتزام بدفع الأجرة وللطرفين المتعاقدين مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتم بها تحديد الأجرة ، و في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يرجع إلى العرف ، و يدفع المستأجر الأجرة الكاملة المشترطة أثناء تصرفه بالبضائع خلال الرحلة ، و تحمل جميع المصاريف من هذه العملية [80] .

يلتزم المستأجر بشحن البضائع و تفريغها في المدد المتفق عليها في العقد فإذا لم ينص العقد على مدد معينة وجب الرجوع إلى العرف[81].

يجب على المستأجر بأن يضع على السفينة كمية البضاعة المذكورة في العقد فإذا لم يفعل فإنه يتحمل أجرة الحمولة عن هذه الكمية ,كما يلتزم بأن يضعها في الأماكن المحددة [82].

المطلب الثالث

انقضاء عقد إيجار السفينة

يعتبر عقد إيجار السفينة كسائر العقود الأخرى التي تنظمه القواعد العامة من حيث الانقضاء، هذا من جانب و من جانب أخر يخضع لأحكام القانون البحري، إذ هناك حالات تؤدي

79 – مصطفى كمال طه ،القانون البحري، مرجع سابق ، ص 270 .

80 – مرجع نفسه، ص ص273 و277.

81 – عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 126 .

82 – عباس حلمي ، مرجع سابق ، ص 23 .

إلى انقضاء عقد الإيجار بطريقة عادية **(الفرع الأول)**، كما ينقضي هذا العقد غير بطرق غير عادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الانقضاء العادي لعقد إيجار السفينة

ينقضي عقد إيجار السفينة بصورة عادية من خلال تنفيذه و انقضاء المدة المتفق عليها في العقد وذلك حسب اختلاف صور هذا العقد، إذ ينقضي عقد إيجار سفينة غير مجهزة بصفة عادية إذا انتهت المدة المتفق عليها بتنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد الإيجار. مثل هذا الانقضاء العادي لعقد إيجار السفينة بانتهاء مدة العقد له ما يقابله في القواعد العامة حيث ينقضي هذا العقد بقوة القانون وذلك وفقا لنص المادة 469 من ق.م.ج [83].

يترتب من انقضاء عقد إيجار السفينة بهذه الكيفية رد السفينة المؤجرة للمؤجر مع تسديد مستحقات الأجرة التي تنتهي يوم رد السفينة للمؤجر وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 733من ق.ب.ج والتي تنص:" ***يستحق الإيجار اعتبارا من يوم تسليم السفينة إلى المستأجر و ينتهي في يوم ردها إلى المؤجر***"[84]. بانتهاء مدة العقد يقع على عاتق المستأجر رد السفينة للمؤجر وفقا للمواعيد التي تم الاتفاق عليها وفي نفس الحالة التي نقلت إليه حق استغلالها باستثناء ما يدخل ضمن ضروريات استغلال هذه السفينة. هذه الالتزامات أشارت إليها نص المادة 735 من ق.ب.ج و التي تنص على أن:" ***يجب على المستأجر أن يرد السفينة بانتهاء مدة العقد في التاريخ و المكان المبينين في العقد و في نفس الحالة التي استلمها فيا باستثناء الاستهلاك العادي***"[85].

---

[83] – تنص المادة 469 من القانون المدني على ما يلي:" *ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع* " أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 09/30 /1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31، المؤرخ في 2007/05/13.

[84]– أنظر نص المادة 733من الأمر رقم80/76 ، مرجع سابق.

[85]– أنظر نص المادة 735 من الأمر رقم80/76 ، مرجع سابق.

هذا مع الإشارة إلى أن انقضاء عقد إيجار سفينة مجهزة، يخص حالة إيجار سفينة على أساس الرحلة أو إيجارها لمدة معينة.

يتبين لنا أن عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة ينقضي بصورة عادية بانقضاء المدة المتفق عليها، و ذلك بانتهاء مهلة أو ميعاد الشحن و التفريغ بالإضافة الانتهاء من تحميل السفينة؛ أما في حالة انتهاء مهلة ميعاد الشحن و التفريغ قبل الانتهاء من تحميل السفينة يستوجب وضع السفينة في مكان التحميل خلال مدة إضافية تسمى ميعاد إضافي للشحن و هذا وفقا للنص المادة 663 من ق. ب. ج [86]، و تنص المادة 1/667 من ق. ب. ج: " ***يجب على المؤجر أن يدفع للمستأجر مكافأة للسرعة إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف و تدفع هذه المكافأة إذا انتهت عملية تحميل السفينة قبل انقضاء مواعيد الشحن و التفريغ المبينة في عقد استئجار السفينة***..."[87].

أما انقضاء عقد إيجار السفينة لمدة معينة ففي هذه الصورة يتبين أنه ينقضي بطريقة عادية بانتهاء المدة المتفق عليها، كون أن هذا العقد يلتزم المؤجر فيه بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر و ذلك لمدة محددة مقابل أجرة [88] ، و يترتب عن ذلك رد السفينة في التاريخ و المكان المذكورين في عقد إيجار السفينة إذ تنص المادة 711 من ق.ب.ج في هذا الصدد على:"***يجب أن ترد السفينة في التاريخ و المكان المذكورين في عقد استئجار السفينة، و في الحالة التي سلمت بها إلى المستأجر***..."[89].

---

[86] – تنص المادة 663 من ق. ب. ج " *يجب على المؤجر إذا انتهت مهلة ميعاد الشحن و التفريغ قبل الانتهاء من تحميل السفينة أن يبقى السفينة في مكان التحميل خلال مدة إضافية تسمى ميعاد إضافي للشحن و التفريغ المتفق عليه في عقد إيجار السفينة ، و في حالة عدم وجود ذلك في العقد بقدر عدد أيام الشحن و التفريغ و تحسب المهلة الإضافية ...*"

[87] – أنظر نص المادة 677 من الأمر رقم 80/76. مرجع سابق.

[88] – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، 2001 ، مرجع سابق، ص 190 .

[89] – أنظر نص المادة 711 من الأمر رقم 80/76 . مرجع سابق.

الفرع الثاني

الانقضاء غير عادي لعقد ايجار السفينة

يترتب حق لأحد الأطراف في العلاقة العقدية طلب فسخ العقد في حالة تقاعس أحدا الأطراف في تنفيذ التزاماته العقدية وذلك وفقا لما تنص عليه القواعد العامة في القانون المدني، في هذا الإطار تنص المادة 119 من ق.م.ج على أن :" ***في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين لالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض فيه الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات*** "[90].

ينقضي عقد إيجار السفينة في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته كما لو رفض المؤجر وضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الوقت و المكان المتفق عليهما و ذلك وفقا لما تنص عليه المادة 718 من القانون البحري والتي تنص: " ***يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد في حالة تاخير وضع السفينة تحت تصرفه إلا إذا لم يكن لهذا التأخير أهمية بالغة*** "[91].

كما بينت المادة 689 من ق.ب.ج حالات أخرى تؤدي إلى الفسخ وذلك إذا تحققت الحالات المبينة في نصها والتي تنص: " ***يفسخ عقد إيجار السفينة بدون تعويض الأطراف قبل ذهاب السفينة و بدون أن يكون هناك خطأ من أحد الأطراف إذا تبين:***

أ-أن السفينة فقدت أو أصبحت نتيجة حادث غير قابلة للتصليح،

ب-أنها صودرت أو أوقفت من قبل السلطات المحلية لميناء التوقف،

ج- أنها منعت من التجارة من طرف البلد الذي خصص له العقد

د - إذا و قع أي حادث له طابع القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلة"[92].

كما تنص في هذا الإطار المادة 692 من نفس القانون على أن :"***يستطيع المستأجر فسخ العقد قبل البدء بالتحميل، و في هذه الحالة يتعين على المستأجر أن يدفع للمؤجر الضرر الذي لحق به و لا يمكن أن يتجاوز التعويض أجرة الحمولة*** "[93].

---

[90]- أنظر نص المادة 119 من الأمر رقم58/75، مرجع سابق.

[91]- أنظر إلى نص المادة 718 من الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

[92]- أنظر نص المادة 689 من الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

كما يمكن أن يفسخ العقد في حالة تنفيذ هذا الأخير بكيفية غير متفق عليها، كأن يضع المؤجر سفينة في متناول المستأجر تخالف المواصفات المتفق عليها، أو أن المستأجر يستغل السفينة المستأجرة بطرق تخالف ما هو متفق عليه. فكل هذه الحالات وما يشابهها قد تؤدي إلى طلب أحد الأطراف المتضررة من فسخ العقد وطلب التعويض .

[93]–أنظر نص المادة 692 من الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

المبحث الثاني
الرهون البحرية

السفينة مال منقول و تمثل ثروة اقتصادية لأصحابها ، و لكي تزاول نشاطها لابد من تغطية نفقاتها، على ما تحتاجه من وقود و إصلاحات و غالبا ما تكون نفقاتها كبيرة، لذلك يلجأ أصحابها إلى الحصول على القروض لتغطية نفقاتها، ولتسهيل الحصول عليها لابد من توفير الضمان ولذلك تستخدم السفينة كوسيلة ائتمان للحصول على القروض عن طريق رهنها.

ومن هنا نقوم بدراسة المقصود بالرهن البحري و كيفية إنشائها في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى الآثار الناتجة عنه وذلك في المطلب الثاني، كما سنبين كيفية انقضاء هذه الرهون في المطلب الثالث.

المطلب الأول
المقصود بالرهن البحري وكيفية إنشاءه

يعتبر الرهن البحري كبقية الرهون الأخرى التي تهدف إلى ضمان الديون التي يقدمها الدائن للمدين بطريقة تقي الدائن من مخاطر عدم تمكنه من استرجاعها بطريقة عادية وهذا ما يظهر عند تحديد المقصود بهذه الرهون الفرع الأول. كما تنشأ الرهون التي ترد على السفينة بإتباع إجراءات جاء بها المشرع البحري التي تعكس أهميتها في الملاحة البحرية الفرع الثاني.

الفرع الأول
المقصود بالرهن البحري

الرهن البحري هو عبارة عن تأمين اتفاقي يخوّل للدائن حقا عينيا على السفينة و هذا وفقا لما تنص عليه المادة 55 من ق ب ج[94]. فالرهن البحري في الأساس ما هو إلا ضمان عيني هدفه تعزيز و تقوية الضمانات التي يقدمها المدين للدائن لاستيفاء حقه عند يحل أجل استحقاق الدين.

[94] – تنص المادة 55 من ق.ب.ج على أن :" *يكون الرهن البحري تأمينا إتفاقيا يخوّل الدائن حقا عينيا على السفينة*".

لا يختلف الرهن البحري عن الرهون التي جاء بها المشرع في القانون المدني وهي في هذا الخصوص الرهن الرسمي الذي يرد على العقار[95] ، لان المشرع في القانون البحري أخضع رهن السفينة لأحكام الرهن الرسمي ويعني هذا الرجوع إلى هذا الرهن – الرهن الرسمي – على رهن السفينة في حالة عدم وجود أحكام خاصة في القانون البحري[96].

بالرغم من إعتبار رهن السفينة تخضع لأحكام الرهن الرسمي في العقارات، إلا أن خصوصيات الرهن البحري تجعل هذا الأخير يختلف عن الرهن الرسمي في الكثير من المواضيع أبرزها محل الرهن ، فالرهن الرسمي الذي جاء به المشرع في القانون المدني يقع على عقارات ثابتة لا تتحرك من مكان إلى أخر عكس السفينة التي هي في الأصل مال منقول [97].

ماعدا هذه الحالة، قد تتشابه أحكام الرهن السفينة والرهن الرسمي في مواقع عدة وذلك بالنظر إلى خصائص الرهن الرسمي التي تنطبق على رهن السفينة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

الرهن الرسمي حق عيني يخول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء موضوع الحق، وهذه السلطة لا تتمثل في استعمال الشيء لأن الرهن ليس جزءا من حق الملكية، بل يكون للدائن بمقتضى هذا الحق ميزتي التقدم و التتبع.

الرهن الرسمي حق تبعي لا يقوم إلا بتبعية للدين الذي يضمنه، فهو لا ينشىء مستقلا بذاته، بل يفترض قيامه وجود التزام صحيح و تكون وضيفته ضمان الوفاء به.

الرهن الرسمي ينشأ عن عقد رسمي يبرم بين الدائن المرتهن و مالك العقار المرهون، فمصدره الاتفاق لذا هو تأمين اتفاقي، إلا أن هذا الاتفاق لا يكفي فيه لتراضي، بل يلزم لانعقاده الشكل الرسمي أي لابد أن يكون العقد رسميا، لذا فهو من العقود الشكلية [98].

---

[95] – تنص المادة 882 من القانون المدني على أن : " *الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا ، على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان* ".

[96] – مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 105.

[97] – محمد حسن منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 ، ص 194.

[98] – مرجع نفسه، ص 193 ، 194 .

الفرع الثاني

إنشاء عقد رهن السفينة

تشترك القواعد العامة و القواعد التي جاء بها القانون البحري في إنشاء عقد رهن السفينة والتي تظهر في العناصر التالية:

أولا: أطراف عقد رهن السفينة

ينشأ عقد الرهن البحري بين مالك السفينة و هو المدين الراهن و بين شخص آخر وهو الدائن المرتهن مما يقدمه لمالك السفينة من ائتمان.

1- المدين الراهن

يجب أن يصدر الرهن البحري من مالك السفينة كأصل كما يمكن أن يصدر من وكيله على أن تكون وكالته خاصة[99]، يقوم الراهن بتقرير الرهن عليها ضمانا لدين على الغير الراهن في هذه الحالة كفيلا عينيا، و يحق للكفيل العيني هنا أن يتمسك بما للمدين الأصلي من أوجه الدفع المتعلقة بالدين و لو نزل المدين عن هذا الحق، إلى جانب أوجه الدفع الخاص بالكفيل ذاته و لما كان الرهن من أعمال التصرف فيتعين أن تتوفر في الراهن أهلية التصرف و إلا أصبح الرهن باطلا[100].

2- الدائن المرتهن

فالدائن المرتهن هو من يتقرر له رهن على السفينة ضمانا لدين أو مال(ائتمان) قدمه للمالك و يتعين أن يحدد الدين المضمون بالرهن من حيث مقداره وما يستحق عليه من فوائد[101].

---

[99]- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص57.

[100]- عباس حلمي، مرجع لسابق، ص19.

[101]- حمدي كمال، القانون البحري،2003 ، مرجع سابق، ص151.

ثانيا : أركان عقد رهن السفينة

يتطلب عقد الرهن البحري عدة أركان ليكون صحيحا و ناتجا لآثاره و تتمثل فيما يلي:

1-الأركان الموضوعية لعقد الرهن السفينة

فالرهن باعتباره عقد، يتطلب لإنشائه توافر الأركان العامة في كافة العقود[102]

أ – **الرّضا** يجب أن يتوفر لدى أطرافه المالك الراهن و الدائن المرتهن، حيث تنص المادة 55من ق . ب. ج : " ***يكون الرهن البحري تأمينا إتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة***"[103]، ويتبين لنا من خلال نص المادة أن هذا العقد عبارة عن تأمين اتفاقي يستوجب تطابق الإيجاب و القبول لصحة العقد، فحسب نص المادة 59 من ق. م. ج فإن العقد يتم بتبادل الطرفين التعبير الحر عن إرادتهما المتطابقتين دون أن يتم الإخلال بالنصوص القانونية[104] ، و في هذا الخصوص تنص المادة 106 من ق. م.ج" ***العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون***"[105].

ب – السبب و يجب أن يتوفر لهذا العقد سبب صحيح و مشروع[106] ، و حيث تنص المادة 97 من ق. م. ج: ***"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو لأداب كان العقد باطلا"*** [107] .

---

[102]– عباس حلمي، مرجع سابق، ص18.

[103] – الأمر رقم 80/76 ، مرجع سابق.

[104] – تنص المادة 59 من ق. م. ج أن: *"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية* "

[105] – الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

[106]– عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص56.

[107] – الأمر رقم 58/75 ،مرجع سابق.

ب – محل الرهن البحري

يشمل عقد الرهن على السفينة ، جسمها(هيكلها) والأدوات و التفرعات، كذلك يشمل بقاياها إذا تحطمت، حيث يقع الرهن على ما بقي منها إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك[108]، كما يشمل أيضا التعويض عن الضرر، إلا إذا خصص لترميم السفينة وصيانتها كما يشمل أيضا رهنها في طور الإنشاء و هذا ما تتضمنه المادة 56من ق.ب.ج: " ***تعد السفن و العمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة .***

و تكون قابلة للرهن.

و يمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء.

و لا يمكن رهنها إلا باتفاق الأطراف .

و يقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن.

بيد أنه لا يجوز رهن السفن و العمارات البحرية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية"[109]، كما يشمل ضمن محل الرهن السفينة المملوكة على الشيوع [110].

و مما سبق فإن محل الرهن يشمل مالي:

---

108 –TOPORKOVA Anastasia , le sureté maritimes et la saisie conservatiore de navire en droit russe, mémoire pour le master 2 droit maritime et des transports, faculte de droit et science pelitique d'aix marseille,, p 24 .

109– الأمر رقم، 80/76، مرجع سابق.

110– تنص المادة 59من ق.ب.ج: " *في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء.*

غير أن كل مالك شريك يستطيع رهن حصته المشاعة على السفينة ".

1-السفينة كمحل للرهن البحري

محل الرهن البحري هو السفينة، فلا يرد الرهن البحري إلا عليها[111]، و إذا كانت ملحقاتها اللازمة لاستغلالها تعد جزءا منها، بمعنى الرهن يشمل ملحقاتها، ما لم يتفق الأطراف(الدائن المرتهن و الدائن الراهن) على استبعادها كلها أو بعضها من نطاقه [112].

فالمقصود هنا أن الرهن البحري يشمل السفينة أو جزء منها ، ما عدا حمولتها ما لم يتم الاتفاق على ذلك[113]، و لكونها كمحل للرهن فإن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لحمولتها التي يجوز رهنها، و يحق للدائنين أصحاب الرهون عند فقدان السفينة أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعلها غير صالحة للملاحة ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محلها[114].

2-رهن السفينة المملوكة على الشيوع

يجوز لكل مالك في الشيوع البحري رهن حصته في السفينة و يلزم لذلك موافقة أكثرية المالكين، حيث أشارت المادة59 / 01 من ق.ب.ج: " ***التي تنص في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن يوافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء*** "[115]، خلافا للمشرع المصري الذي يقر برهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل[116].

111- مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، 2000،ص106.

112- حمدي كمال، القانون البحري، 2003،مرجع سابق، ص 146،147 .

113- شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص139.

114- عباس حلمي، المرجع السابق، ص19.

115- منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص في القانون البحري و الأنشطة المنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران، 2012 ، ص34.

116- هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري،1993 ، مرجع سابق، ص169.

3-رهن السفينة في طور البناء

بالرجوع إلى نص المادة 13 من ق. ب. ج يتبين أنه لتطبيق قواعد القانون البحري يجب أن تكون الآلية العائمة صالحة للملاحة البحرية تضمن وجه الاعتياد للقيام بالملاحة البحرية[117]، فإذا تخلف أحد هاذين الشرطين فلا تعتبر الآلية العائمة سفينة و من ثم لا تخضع لأحكام القانون البحري، فهي تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون المدني أو التجاري..، فلو كانت السفينة مثلا صالحة للملاحة البحرية و لكنها راسية في الميناء كمطعم عائم، فلا تعتبر سفينة لتخلف شرط التخصيص للملاحة البحرية، و العكس من ذلك، إذا كانت هذه السفينة في الأساس مخصصة للملاحة البحرية، و لكن حالتها لا تمكنها للقيام بالملاحة البحرية كما لو تعرضت لحادث في هذه الحالة تفقد صفة السفينة و لا تخضع لأحكام القانون البحري [(118)].

و استثناءا من الحلات السابقة، هناك حالة تخضع الآلية العائمة لقواعد القانون البحري بالرغم من عدم صلاحيتها للملاحة البحرية و هي حالة رهن السفينة وهي طور البناء، و العلم من ذلك هو أن المشرع يشجع عملية الائتمان في هذا الجانب، حتى يتمكن طالب البناء (المالك) من الحصول على القروض لإتمام بناء السفينة، و هذه الرهون تخضع لأحكام القانون البحري و ليس لأحكام القانون المدني و ذلك وفقا لنص المادة 56 من ق. ب. ج :" تعد السفن و العمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن.

ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء ولا يمكن رهنها إلا بإتفاق الأطراف .

---

[117] – تنص المادة 13 من ق، ب، ج : *"تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية ،إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة "*

[118] – تنص الفقرة الاولى من المادة 37 من ق. ب. ج: " تشطب السفينة من دفتر تسجيل السفن في الأحول التالية:
أ – إذا غرقت أو تحطمت أو تلفت،"

و يقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن بيد لا يجوز رهن السفن و العمارات البحرية التي تملكها الدول أو الجماعات المحلية" [119].

و لقد أجاز المشرع الجزائري رهن السفينة وهي في طور البناء شرط أن يسبق قيد الرهن إقرار مكتب تسجيل السفينة الواقعة بدائرته محل بنائها [120]، و أن تكون مرسومة (لها اسمها ورقمها و نوعها)[121]، إضافة لذلك يبين فيها طولها و أبعادها و حمولتها على وجه التقريب.

فهذا الإقرار هو أنها لا تسجل بسجل السفن قبل أن يتم بناؤها و صحة الرهن منوط بصدوره من مالكها ، إذ قد يتفق طالب البناء مع شركة البناء أو المقاول على تقرير الرهن للسفينة و هي في طور البناء لمصلحته مقابل ما دفعه من ثمنها حتى يتفادى طالب البناء قسمة الغرماء عند إفلاس الباني[122].

4-بقاء الرهن على حطام السفينة

يترتب على تحول السفينة إلى حطام فقدانها لصفة السفينة لزوال صلاحيتها للملاحة البحرية[123] وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ اشترط لاعتبار سفينة معينة حطام إضافة إلى حالة الهجرة أن تكون غير قادرة على الملاحة، وذلك وفقا للمادة 1/1 من المرسوم رقم78/ 847 المؤرخ في3أوت 1978[124]، إلا أنه نظرا لما قد تحتفظ به حطام السفينة من قيمة مالية أقر المشرع بقاء الرهن السفينة أو حصة منها على حطامها[125].

---

[119]– الأمر رقم 80/76 ، مرجع سابق.

[120]– شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري مرجع سابق، ص141.

[121] - TOPORKOVA Anastasia, op.cit., p24.

[122]– شحماط محمود، المرجع نفسه، ص141.

[123] -WANG Qiang, l*e projet de reforme du code chinois,* mémoire pour le master2 droit maritime et des transports, facule de droit et de science politique, d'aix-maseille, 2006, p27.

[124] -MARTINE REMOND-GOUILLOUD, droit maritime , deuxième èdition, 1993 ,p55 .

[125] -WANG Qiang , op. cit, p27.

2- الأركان الشكلية

الرهن البحري رهن رسمي إذ لا يمكن أن ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي يعنى وجوب إفراغه في قالب كتابي، إذ تنص المادة 57 من ق.ب.ج: في هذا الخصوص على أنه " ***يجب أن يكون الرهن البحري بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، و إلا عد باطلا***"[126]،و إلى هذا الجانب يتعين شهر عقد الرهن البحري حتى يكون نافذا في مواجهة الغير و تبقى حيازة السفينة للراهن الذي يقوم بقيدها بمكتب تسجيل السفن ، كما يجب إدراج إجراءات قيد الرهن بمكتب تسجيل السفن و الذي هو من مصلحة الدائن المرتهن بالإضافة إلى تجديد القيد و هذا ما سنبرزه فيما يلي:

أ- القيد في دفتر تسجيل السفن

شهر الرهن البحري يكون بالقيد في دفتر تسجيل السفن و قد أوجبته المادة 56 من ق ب. ج [127]، و كذلك المادة 63 من نفس القانون التي تنص: " ***يجب أن تقيد الرهون المنشأة في سجل السفينة المعنية و الممسوك في دفتر تسجيل السفن*** "[128].

لكن رهن السفينة في طور البناء يتم القيد بمكتب تسجيل السفن الواقعة بدائرتها محل بنائها[129].

ب -إجراءات القيد

تنص المادة 57 من ق.ب.ج :" ***أنه يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن و إلا عد باطلا، كما يجب أن يحتوى على البيانات الضرورية لتمييز الأطراف المعنيين و شخصية السفن و تحديد***

126- الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

127- حمدى الغنيمي، مرجع سابق، ص36.

128- صقر نبيل، القانون البحري نصا و تطبيقا ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص15.

129- حمدى كمال، القانون البحري،2003، مرجع سابق، ص154.

كيفيات إنشاء الرهون البحرية و المحافظة عليها بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية و وزير المالية"[130].

فالسند الرسمي يرفق بها قائمتان موقعتان من طالب العقد و تشتملان بوجه خاص على ما يلي:

- اسم كل من الدائن و المدين و محل إقامته و مهنته.
- تاريخ العقد .
- مقدار الدين المبين في العقد.
- الشروط الخاصة بالوفاء.
- اسم السفينة المرهونة و أوصافها و تاريخ رقم شهادة التسجيل أو إقرار بنائها.
- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.

يثبت مكتب التسجيل محتويات القائمتين في السجل و يسلم الطالب إحدى القائمتين بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد و يؤشر أيضا على شهادة التسجيل بحصول القيد[131].

ج- تجديد القيد

القيد يحفظ بالرهن البحري لمدة عشر سنوات[132]، ابتداء من تاريخ تسجيله النظامي و عند انتهاء هذه المدة و عدم تجديد الرهن يعتبر الرهن لاغيا[133]و هذا ما أشارت إليه المادة 70 من ق.ب.ج: ***"يجوز أن يتم الشطب تلقائيا من قبل السلطة البحرية في حالة سقوط القيود***

130- الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

131- مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص110.

132- المرجع نفسه، ص112.

133- حلمى عباس، مرجع سابق، ص20.

بالبطلان و عدم تجديده"[134]، يجب تجديده قبل انقضاء هذه المدة لكن لا يعني الأمر عدم جواز إجراء قيد جديد للرهن من جانب الدائن المرتهن، إلا أن مرتبته لا تحدد إلا على ضوء القيد الجديد[135].

د- شطب القيد

ثمة أحوال تجعل بقاء القيد غير معبر عن الحقيقة بما يتعين معه إزالته، و يحصل ذلك بشطب القيد أو محوه، وهذه الأحوال متعددة منها ما يتعلق بالدين المضمون بالرهن، ومنها ما يتعلق بالقيد فالدين المضمون بالرهن قد يزول إذا كان باطلا شكلا أو موضوعا أو قابلا للبطلان و قضى ببطلانه أو ينقضي بسبب الوفاء أو الإبراء أو التجديد أو المقاصة أو التقادم ، فبزوال الدين يزول الرهن و من ثم يجب شطب ذلك القيد[136].

المطلب الثاني

آثار الرهن البحري و انقضائه

من خلال قيام مالك السفينة برهن سفينته و استفائه لجميع الإجراءات اللازمة من أجل شهر الرهن يكون لذلك آثار بالنسبة لأطراف العقد من جانب، و آثار أخرى تقع على الغير وهذا ما سنبرزه في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى أسباب انقضاء عقد الرهن البحري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

آثار الرهن البحري

يكون لعقد الرهن البحر آثار لأطرافه إما بالنسبة للدائن المرتهن أو للمدين الراهن أولا و آثار أخرى بالنسبة للغير ثانيا.

---

[134]- الأمر رقم80/76، مرجع سابق.

[135]- هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق،ص 232.

[136] - حمدي كمال، القانون البحري، 2003، المرجع السابق، ص130.

أولا: آثار الرهن البحري بالنسبة لأطراف العقد

ينتج من خلال عقد الرهن البحري آثار بالنسبة للدائن المرتهن او للمدين الراهن و هي كما يلي:

أ- بالنسبة للدائن المرتهن

يمنح الرهن حقوق للدائنين الذين لهم رهنا مسجلا على السفينة أو جزء منها [137]، مما لا شك فيه أن كل دائن مرتهن يسعى عند حلول أجل الدين للحصول عليه[138]، و في أي يد كانت[139]، فإذا ما وفى المدين ما عليه من التزامات فلا إشكال يثار، أما إذا حل أجل الوفاء و امتنع أو عجز عن الوفاء بالدين فيكون من حق الدائن الحجز على السفينة المرهونة و بيعها قضائيا. و من هذا المنطلق يكون الدائن المرتهن في مركز أقوى الأمر الذي قد يدفعه إلى إجبار المدين الراهن على تملك السفينة المرهونة أو استيفاء حقه دون إتباع الإجراءات التي يفرضها القانون[140].

ب- بالنسبة للمدين الراهن

لا يؤدي رهن السفينة إلى حرمان الراهن من سلطات المالك فيبقى له حق الاستغلال و حق التصرف و لما كانت السفينة المرهونة تبقى في حيازة المدين الراهن، فإنه يلتزم بضمان سلامة الرهن و للدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه[141].

---

[137]- لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص 62.

[138]- منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية،مرجع سابق، ص77.

[139]- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 58.

[140]- منهوج عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[141]- عباس حلمي، مرجع سابق، ص20.

ثانيا: آثار الرهن البحري بالنسبة للغير

السفينة المرهونة لا تنتقل حيازتها للدائن المرتهن بل يحتفظ بها الراهن كي لا ينقطع استغلاله لها، و لكن لا يكون للرهن فعالية إلا إذا كان نافذا في مواجهة الغير، و ذلك لكي يمكن للدائن المرتهن الاحتجاج بما له من أولوية و تتبع للسفينة المرهونة في مواجهة الغير[142].

أ – حق التقدم

يكون ترتيب الديون المضمونة برهن السفينة بحسب درجة تسجيل حقوقهم، مع أخذ بعين الاعتبار بأن الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه قبل غيره من الدائنين العاديين[143].

ب – حق التتبع

متى صار الرهن نافذا في مواجهة الغير تقرر للدائن حق تتبع السفينة في أي يد تكون[144]، فلدائن المرتهن أن يباشر حقه في التقدم حتى إذا انتقلت السفينة إلى حائز جديد و هذا ما قررته المادة67 من ق.ب.ج و التي تقضي بتتبع الرهون البحرية للسفينة أو حصتها المرهونة على الرغم من أي تغيير في ملكيتها أو تسجيلها ، و من ثم فمهما تعاقبت البيوع عليها فإن حق الدائن يظل يثقل السفينة محل الرهن[145].

الفرع الثاني
انقضاء الرهن البحري

يمكن للرهن البحري أن ينقضي بصفة التبعية و الذي يؤدي إلى زوال الدين **(أولا)** كما يمكن أن ينقضي مع بقاء الدين قائما و ذلك لأسباب و هنا يكون الانقضاء بصفة أصلية **(ثانيا)** .

---

[142]– هاني دويدار، الوجيز في القانون البحرى،1993، مرجع سابق، ص174، 175.

[143]– عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص58.

[144]– هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، 1993،مرجع سابق، ص179.

[145]– حمدى الغنيمي، مرجع سابق، ص38.

أولا: انقضاء الرهن البحري بصفة التبعية

ينقضي الرهن بصفة التبعية بانقضاء الدين المضمون له و أسباب انقضاء الدين وفقا للقواعد العامة المتمثلة في الوفاء و الإبراء و المقاصة و التقادم[146]، و قد يعود الرهن إذا عاد الدين لزوال السبب الذي انقضى به، و ذلك دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة بين انقضاء الدين و عودته، و صورة زوال السبب الذي انقضى به الدين أن يكون الوفاء باطلا أو أن يكون الإبراء صادرا من غير ذي أهلية[147].

ثانيا: انقضاء الرهن البحري بصفة أصلية

ينقضي الرهن بصفة أصلية مستقلا عن الدين المضمون لأسباب مختلفة :

ينقضي بالتطهير نهائيا بإيداع الثمن في خزينة المحكمة[148]، كما ينقضي بالزوال الرهن مع بقاء الدين قائما و التنازل عن الرهن (الإبراء) ، فإن الدين ينقضي و يزول معه الرهن ، أما في حالة التنازل عن الرهن فإن ذاك يؤدي إلي زواله شرط أن يكون الدين قائما[149].

ـ هلاك السفينة: فهلاكها لا يؤدي إلى الإخلال بحق الدائن المرتهن في أن يقتضي حقه فورا و قبل حلول الأجل أو يحصل على تأمين كاف من المدين سواء كان الهلاك ناشئا بخطأ المدين أو بسبب أجنبي[150].

ـ تطهير السفينة: و هو إما أن يكون تلقائيا أي بقوة القانون عن طريق البيع الجبري للسفينة في حالة عدم سد الديون، حيث يجوز بيع السفينة و ذلك بقرار من المحكمة[151].

146– شحماط محمود ، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص145.

147– حمدي كمال،القانون البحري ،2003، مرجع سابق، ص167.

148– مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص115.

149– حمدي كمال، مرجع سابق، ص138.

150– شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص146.

151 -TOPORKOVA ANASTASAIA, op.cit., p29 .

من خلال دراستنا السابقة نستخلص أن السفينة ترد عليها تصرفات قانونية غير ناقلة للملكية و منشئة للحقوق بالنسبة للغير و التي تشمل عقد إيجار السفينة و الرهن البحري، فعقد الإيجار كسائر العقود الأخرى ينعقد بين شخصين هما المؤجر و المستأجر، إذ يرتب في ذمة المتعاقدين مجموعة من الالتزامات التي يجب الامتثال لها، و يكون على عدة أنواع فيمكن أن تؤجر السفينة بهيكلها و يترتب عليه انتقال الإدارتين الملاحية و التجارية إلى المستأجر، كما يمكن أن تؤجر مجهزة و يكون إما لرحلة معينة حيث يحتفظ المؤجر بالإدارتين معا أو تأجيرها لمدة وفي هذا النوع يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية، و كل واحدة من هذه الأنواع لها مميزاتها و خصائصها التي تميزها عن غيرها.

رغم كون السفينة من الأموال المنقولة إلا أن المشرع يعاملها معاملة العقار ويظهر ذلك من خلال رهنها و إلزامية قيده في سجل السفن، ويترتب على قيد الرهن أثار بالنسبة لأطرافه حيث تبقى حيازة السفينة لدى المدين الراهن لاستغلالها مقابل التزامه بالمحافظة عليها أما أثاره بالنسبة للدائن المرتهن يتمثل في حق الحجز على السفينة محل الرهن في حالة امتناع المدين الراهن الوفاء بديونه تجاهه، أما أثار هذا العقد نسبة للغير يتمثل في حق التقدم والتتبع لسفينة محل الرهن في أي يد كانت.

الفصل الثاني

التصرفات القانونية الواردة على السفينة الناقلة للملكية

تعتبر السفينة محور القانون البحري باعتبارها الأداة الرئيسية للقيام بالملاحة البحرية و تدور حولها أحكامه القانونية حيث أخضعها المشرع إلى تصرفات قانونية ناقلة لملكيتها و ذلك من خلال القيام ببيعها عن طريق عقد صادر من البائع إذ من خلاله تنتقل ملكيتها من المالك إلى المشتري أو عن طريق اقتنائها بعقد الشراء، و يتبين لنا أن هذين العقدين متكاملين ، هذا من جانب و من جانب أخر أجاز المشرع القيام بالتنفيذ على السفينة محل الرهن أو الامتياز البحري في حالة عدم تطهير الديون المثقلة عليها.

و من هنا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ سنتولى دراسة عقد بيع و شراء السفينة في **المبحث الأول**، و دراسة التنفيذ على السفينة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول
بيع و شراء السفينة

يعد عقد بيع أو شراء السفينة من أهم أسباب كسب ملكيتها و يعتبر العقد كغيره من عقود البيع الأخرى التي ترد على سائر الأموال بيد أن هذا العقد يتميز أيضا بأحكام خاصة به وردت في التقنين البحري[152]، و كسب ملكيتها عن طريق الشراء يدعونا إلى دراسة أحكام بيع السفن البحرية، صحيح أنه من الناحية الفنية كسب الملكية يكون بالشراء إذ بالبيع تزول ملكية البائع إلا أن الأمر في الحالتين يتعلق ببيع سفينة بحرية، إذ يتبين لنا أن البيع هو الوجه الأخر للشراء[153] و إضافة لذلك فإن انقضاء أي من العقدين لسبب من الأسباب سيؤثر على العقد الأخر.

و مما سبق سوف نتطرق إلى دراسة عقد بيع السفن البحرية في **المطلب الأول**، كما سنقوم بدراسة الوجه الأخر له و الذي هو عقد شراء السفن البحرية في **المطلب الثاني**، بالإضافة إلى دراسة الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء العقدين في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول
عقد بيع السفنة

تنتقل ملكية السفينة عن طريق عقد يمثل بيعها إلى المشتري، إذ سنقوم بتعريف هذا العقد في **الفرع الأول**، إضافة لذلك سنتولى بدراسة الشروط الضرورية لصحته في **الفرع الثاني**، و تكون الآثار الناجمة عنه محور دراستنا في **الفرع الثالث**.

---

[152]– عباس حلمي، مرجع سابق، ص14.

[153]– حمدي كمال، القانون البحري، 2003، مرجع سابق، ص73.

الفرع الأول

تعريف عقد بيع السفينة

فعقد بيع السفينة يعتبر عملية قانونية معقدة كونه يتضمن تحويل الملكية [154]، يبرمه البائع يلتزم بمقتضاه بأن ينقل ملكية السفينة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي [155]، و هذا ما أشارت إليه المادة 351من ق.م.ج حيث تنص "***البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي***"[156]، ويعتبر بيعها أو شراؤها عملا تجاريا إلا إذا كان بقصد المضاربة و تحقيق الربح و فقا للضابط العام في الأعمال التجارية[157]، أما في حالة بيعها من شخص ورثها أو اشتراها للنزهة فلا يعد عملا تجاريا بالنسبة إليه[158].

الفرع الثاني

شروط عقد بيع السفينة

لصحة عقد بيع السفن البحرية لابد من توفر عدة شروط و إلا كان هذا العقد باطلا أو يشوبه عيب من العيوب، إذ سنقوم بدراسة الشروط الموضوعية أولا و بعدها نتطرق إلى دراسة الشروط الشكلية ثانيا.

---

154 - **ARNAUD MONTAS,** *droit maritime*, op cit, p 51 .

155– علي البارودي،محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2001، ص137.

156– أمر رقم 85/75، السالف الذكر.

157– حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص30.

158– مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص79.

أولا: الشروط الموضوعية.

يجب في عقد بيع السفينة أن تتوفر فيه الأركان العامة للعقد و تطبق في هذا الشأن القواعد العامةالتي تنظم العقود الملزمة للجانبين و بصفة خاصة يجب أن تتوفر لدى البائع و المشتري الأهلية لإبرام العقد و يجب من تراضي الطرفين المتعاقدين على كافة العناصر الأساسية للعقد وخاصة الشيء المبيع محل العقد إذ يعتبر الإكراه عيب من عيوب الرضا[159] ، و يجب لبيع السفينة البحرية أن يكون البائع هو صاحب السلطة أو بوكالة خاصة[160] بمعنى أنه يجوز أن يعين الطرفين من ينوب عنهم(البائع و المشتري) و ذلك بوكالة رسمية، حيث لا يجوز للربان[161] أن يبيعها من تلقاء نفسه إلا في حالات محددة و هو أن يحصل على تفويض رسمي خاص [162]، لأن نيابة الربان عن مالك السفينة عبارة عن نيابة عامة فلا يجوز له التصرف ببيع السفينة بدون إذن خاص من مالكها و إلا وقع البيع باطلا لمصلحة المشتري باعتباره بيعا لملك الغير.

لكن هناك استثناء أين يجوز له القيام ببيعها و لو دون تفويض خاص من مالكها[163]، و يتمثل ذلك فيما يلي:

–ان يكون ثمة سبب معين دعاه إلى بيعها و هو عدم صلاحيتها للملاحة البحرية ففي هذه الحالة البيع لا يرد عليها بالمفهوم القانوني و إنما على حطامها، فإذا فقدت المنشأة العائمة صلاحيتها للملاحة البحرية تفقد صفة السفينة، إذ يقوم الربان بهذا التصرف إذا ثبتت صعوبة اتصاله بالمالك

---

159 – جمال صابر نعمان أحمد نعمان نعمان، عقد البيع من عقود المعاوضة، أنظر الموقع الالكتروني:
https://m.bayt.com consulté cette page le 06/05/2017 ,

160 – https://m.facbook.com>posts

161 –تنص المادة 583 :" يمثل الربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مسؤسسته الرئيسية أو الفرع وذلك في إيطار الاحتياجات العادية للسفينة و الرحلة "

162 – انظر الموقع الالكتروني:
www.startimes.com

163 – علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص140.

لأخذ موافقته فهنا يجوز الخروج عن الحدود المرسومة للوكالة متى كان من المستحيل إخطار الموكل سلفا، طبقا للقواعد العامة.

– أن يثبت الربان عدم صلاحية السفينة للملاحة البحرية على وجه قانوني.

– أن يراعي أيضا مصلحة المالك عند بيع حطامها، و ذلك بأن يتم البيع بالمزاد العلني لمن يدفع أعلى ثمن.

كما يندرج ضمن عقد البيع المحل إذ تعتبر السفينة كمحل لعقد بيع السفن البحرية[164]، كما يجب أن تشمل جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها [165]، دون حاجة لذكرها صراحة في العقد إلا إذا اتفقا الطرفين على خلاف ذلك كما يجب أن يكون المبيع معلوما علما نافيا للجاهلية و هذا ما أشارت إليه المادة 353من ق.م.ج : " ***تحدد معدلات و كيفيات توزيع مكافأة الإسعاف المتعلقة بالربان و الأفراد الآخرين التابعين لطاقم السفينة التي قامت بالإسعاف و التابعة لأحد أصناف السفن...***" [166]، و لا عبرة من ذكر نوع الملاحة التي تقوم بها، إذ يخضع بيع جميع السفن لنصوص القانون البحري سواء كانت للتجارة أو للصيد أو النزهة وجب أن تكون موجودة وقت التعاقد و ذلك وفقا للقواعد العامة، و مع ذلك يرى البعض أنه يجوز أحيانا أن يكون عقد بيعها من عقود المقرر و يتعين أن تكون صالحة للملاحة لأنها تفقد هذا الوصف متى أصبحت عاجزة عن ذلك ، لكن قد يتم بيعها وفقا لشرط أي أن المشتري يقبل شراءها أيا كانت حالتها بالنسبة لطرفي العقد [167]، أما إذا كانت السفينة محل البيع قد هلكت قبل البيع وقع هذا الأخير باطلا [168]، و ما يمكن ملاحظته أنه قد يكون هذا العقد في حالتين مختلفتين هما :

---

164 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص132،129.

165 – تنص المادة52 من ق،ب،ج : *"تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والأدوات و عدة السفينة و الأثاث و كل الأشياء المخصصة لخدمة السفن الدائمة ملكا للمشتري"*

166 – أمر رقم 85/75،مرجع سابق.

167 – عباس حلمي، مرجع سابق، ص 14.

1 – إذا كانت موجهة إلى إعادة استغلالها .

2– لما تكون موجهة إلى التحطيم، أما في عقد البيع القياسي فهو يتضمن عقد بيع السفينة الموجهة للتحطيم[169].

ثانيا: الشروط الشكلية

تقضي المادة 49 من ق.ب.ج أن:" ***العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها و مداخلها و مخارجها و أسماء المالكين السابقين ، و بقدر الإمكان، طابع و تاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة . يكون قيدا إلزاميا في سجل السفينة***" [170]، فإذا عقد بيع السفن البحرية عبارة عن عقد شكلي لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية بحيث أن البيع الاختياري لها هو الذي يلزم فيه الرسمية أما إذا تم بيعها جبرا كبيعها بعد الحجز عليها أو لعدم إمكانية تقسيمها أو بيعها ضمن أموال المفلس فلا يشترط فيه الرسمية .

كما يتم البيع بوثيقة محررة أمام كاتب العدل أما إذا كانت خارج الدولة فتحرر الوثيقة أمام قنصل دولة بحرية أو الموثق المحلي في حالة عدم وجوده كما يتم شهر العقد و تسجيله في سجل السفن [171]، أما في حالة نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي لا بد من الحصول على رخص مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة ذلك وفقا لنص المادة 51من

---

[168] – حمدي كمال، القانون البحري، 2003، مرجع سابق، ص 70.

[169] - **ENGLSEN GEITE ELIN** , *la demolition des navires maritime et des transport* , faculte de droit et de scince politique, universite de droit d'economie et des sciences politiques d'aix –marseille , 2013 , p 25 .

[170] –الأمر رقم 80/76 ، مرجع سابق.

[171] – كل ما يتعلق بقرار القانون البحري من شرح و ملحقات نهائية، كلية الحقوق، أنظر الموقع الإلكتروني: www.uob-bh.com . Consulte cette page le 16/ 05/2017 ,

ق.ب.ج: "***لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة***" [172].

نجد هذا العقد يحتوي على مجموعة من البيانات الضرورية و نذكر منها ما يلي:

1- اسم السفينة

2- ميناء التسجيل...رقم التسجيل...تاريخ التسجيل...

3- أبعادها...

4- الخدمة المخصصة لها:نقل البضائع، نوع الملاحة...

5- حمولتها...

6- الحد الأقصى لعدد الركاب و رجال الخدمة اللذين يمكن أن يسافروا على ظهرها.

7- طراز نظام الآلات الميكانيكية و قوتها البيانية أو الفعلية مقدرة بالحصان وعدد الدورات في كل دقيقة...و السرعة...و طول الرحلة...و عدد الأسطوانات في كل مجموعة و كل قطر منها

8- بيانات عامة بشأن الجهاز الميكانيكي:...أن هذه السفينة تم انشاؤها بتاريخ... و قد بناها...بميناء...كما يتم تحديد علامات خطوط شحنها.

بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح المشتري هو المالك الوحيد للسفينة المباعة و له الحق في تشغيلها لحسابه[173].

الفرع الثالث

آثار عقد بيع السفينة

ينجر عن عقد بيع السفن البحرية آثار بالنسبة لأطراف العقد(المالك و المشتري) **أولا**، و آثار أخرى بالنسبة للغير **ثانيا**.

---

[172] – الأمر رقم80/75، مرجع سابق .

[173] – أنظر الموقع الإلكتروني:

consulté cette page le 06/05/2017.https://www.mahkamaty.com

أولا : آثار عقد بيع السفينة بالنسبة لأطرافه

إذا نشأ عقد بيع السفينة صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به، و تطبق في شأن هذه الالتزامات القواعد العامة المقررة في القانون المدني بالنسبة لعقد البيع، وهي كما يلي:

1-إلتزامات البائع:

انتقال ملكية السفينة إلى المشتري، يقع على عاتق البائع التزام بتسليم السفينة بمجرد إبرام العقد أو في الميعاد المتفق عليه و بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد، و هذا ما أشارت إليه المادة364من ق.م.ج و التي تنص: " ***يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع***"[174] .

إضافة لذلك يقع على البائع التزام بتسليم ملحقات السفينة إذا لم يكن هناك اتفاق على استبعادهاحيث تنص المادة52 من ق.ب.ج: " ***تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق و الأدوات و عدة السفينة و الأثاث و كل الأشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري***"[175].

يجب على البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل حق المبيع إلى المشتري و أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا و هذا وفقا لنص المادة361من ق.م.ج [176] إضافة لهذا له التزام يتضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع[177]، و كذا ضمان الاستحقاق و العيوب الخفية[178].

---

174 – أنظر الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

175 – الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

176 – تنص المادة361من ق.م.ج :" إن الاضرار المتحملة و الحاصلة للحطام البحري الموضوع تحت رعاية السلطة الإدارية البحرية ، تكون على عاتق مالكيه".

2- التزامات المشتري.

يقع في ذمة المشتري القيام بتسليم السفينة في الموعد المتفق عليه في العقد و اذا امتنع عن ذلك عليه أن يقوم بإعذار البائع و يترتب انتقال تبعية الهلاك إلى المشتري، إضافة لذلك يلتزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، إذ يستحق الثمن في وقت تسليم السفينة و هذا ما أشارت إليه 387من ق.م.ج التي تنص: " ***يتم تحديد شروط التاهيل المهني، و الحصول على الشهادات البحرية المطابقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية. و تحدد شروط اللياقة البدنية الخاصة بممارسة العمل على متن السفن، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية و الوزير المكلف بالبحرية التجارية***" [179]، و في حالة عدم استيفاء ما هو مستحق للبائع له الحق في حبس السفينة حتى يقوم المشتري بالوفاء بالتزامه، كما يحق له طلب فسخ عقد البيع و استرداد السفينة إلا إذا قام المشتري ببيعها لمشتري ثان بموجب عقد استوفى الشكل الرسمي

على المشتري تحمل تكاليف المبيع من يوم انعقاد البيع و هذا ما أشارت إليه المادة 389من ق،م،ج بنصها : " ***يستحق المشتري انتفاع و إيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك***" [180]، في حالة اكتشاف المشتري

---

177 – الأمر رقم58/75، مرجع سابق.

178 – السفينة و اجراءات تسجيلها و بيعها، أنظر الموقع الالكتروني:
> posts ,cosulté cette page14/05/2017.https://m.facebook.com

179 – الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

180 – الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

عيب في السفينة يكون ملزما بأن يخبر البائع بذلك و إلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيب[181].

ثانيا: أثار عقد بيع السفينة بالنسبة للغير.

في حالة عدم إبرام عقد البيع لدى كاتب الضبط للمكان الذي أجريا فيه هذا البيع، فإنه لا يصح التمسك به في مواجهة الغير إلا إذا تم تسجيله من طرف مصلحة الملاحة البحرية بالميناء في سجل السفينة أو على محول وثيقة جنسيتها من طرف الإدارة التي أبرم البيع أمامها، يتضح من عقد بيع السفينة المتنازع في شأنه أنه إذا لم ينجز أمام كاتب الضبط و لم يقع تسجيله في سجل السفن بوثيقة رسمية فإنه لا يصح الاحتجاج به ضد الغير[182].

المطلب الثاني
عقد شراء السفينة

لدراسة عقد شراء السفن البحرية سنتولى الإحاطة ببعض جوانبه إذ سنقوم بتعريف هذا العقد في الفرع الأول ، و الشروط الضرورية لصحته الفرع الثاني و في الأخير ندرس الآثار الناجمة عنه في الفرع الثالث.

---

181 – نصت المادة 380 من ق.م.ج : " إذا تسلم المشتري المبيع و جب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالمبيع

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الإستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا أعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب "

182 – أنظر الموقع الإلكتروني:
https://www.mahkamaty.com

الفرع الأول
تعريف عقد شراء السفينة

عقد تنتقل بمقتضاه ملكية السفينة إلى المشتري و ذلك مقابل ثمن نقدي يدفع إلى البائع، و يعد عملا تجاريا شرط أن يكون بغرض الربح و عليه لا يعد عملا تجاريا شراء السفن للنزهة لانتفاء قصد الاستغلال التجاري[183]، يكون لهذا العقد طرفين هما البائع و المشتري، فالبائع هو مالك السفينة و صاحب الحق في التصرف عليها من خلال بيعها[184]، و يمكن أن يصدر هذا التصرف من قبل المفوض أو الربان بعد إذن خاص من مالكها [185].

فالمشتري هو ذلك الشخص الذي يقوم بدفع قيمة المنتج (السفينة) بعد أن يكون مقتنع باقتنائها، و ليس ثمة ما يمنع أن يكون المشتري جزائريا أو أجنبيا[186].

الفرع الثاني
الشروط الضرورية لصحة عقد شراء السفينة

نجد أن عقد شراء السفينة يخضع للقواعد العامة للعقود والقواعد الخاصة لهذا الأخير، و عليه يجب أن تتوفر فيه الأركان العامة له من أهلية و رضا و محل و سبب، سوءا تم هذا العقد بواسطة مالكها أو وكيل عنه أو الربان، فلابد أن يكون موثقا بالكتابة، إذ يعتبر من العقود الشكلية إذ يشبه العقود الواردة على العقار من حيث الكتابة و التسجيل[187].

إذ يتطلب القانون البحري الجزائري عدة شروط لصحة هذا عقد إذ لا يتم إلا بعد الحصول على تصريح خاص من طرف السلطة البحرية في ميناء تسجيل السفينة و في هذا الصدد تنص المادة 50 من ق.ب.ج: " ***إن امتلاك السفينة بطريق الشراء أو البناء يجب أن يكون موضوع تصريح***

---

183 – عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص39.

184 – عاطف محمد الفقهي، قانون التجارة البحرية، الفكر الجامعي، 2007، ص 168.

185 – عباس حلمي، مرجع سابق، ص14.

186 – عباس حلمي، المرجع نفسه، ص15.

187 – عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 40 .

يقدم لسلطة الإدارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السفينة و تسلم هذه السلطة رخصة مسبقة "[188].

كما أن انتقال ملكية السفينة لأجنبي وجب إبلاغ السلطة البحرية المختصة و إعادة التسجيل إليها، و إذا حدث هذا الانتقال في الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية [189]، وفقا لنص المادة 49 من ق.ب.ج : " ***أن هذا العقد لا يتم إثباته إلا بسند رسمي صادر عن الموثق***" [190].

الفرع الثالث

أثار عقد شراء السفينة

يقع في ذمة أطراف عقد شراء السفينة عدة التزامات و التي تتمثل فيما يلي :

– إنتقال الملكية، إذ لا تنتقل في مواجهة الغير إلا إذا تم شهر البيع في سجل السفن .

– التسليم و الضمان حيث يقع لى عاتق البائع الالتزام بتسليم السفينة للمشتري في الميعاد المتفق عليه و الالتزام بضمان العيوب الخفية .

– ضمانات البائع يتمتع بائع السفينة بالضمانات التي يتمتع بها بائع المنقول لاستيفاء الثمن فله الحق في طلب فسخ العقد و استرداد السفينة [191] .

---

188 – الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

189 – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 237 .

190 – الأمر رقم 80/76، مرجع سابق.

191 – عقد شراء السفن، أنظر الموقع الإلكتروني:
www. Startimes- com , consulté cette page le 06 / 05/ 2017 .

المطلب الثالث

انقضاء عقد بيع و شراء السفينة

تطرأ على عقد بيع السفينة تصرفات قد تؤدي به إلى انقضائه و هذا ما سنبينه في الفرع الأول، و الذي يؤثر بالضرورة على وجهه الأخر و المتمثل في انقضاء عقد شرائها إذ سيكون محور دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انقضاء عقد بيع السفينة

يخضع عقد بيع السفينة للقواعد العامة و الخاصة بهذا العقد إذ هناك عدة أسباب و التي قد تؤدي بهذا العقد للانقضاء إما طبيعيا أو غير طبيعيا .

أولا: الأسباب الطبيعية

قد تؤدي عدة أسباب إلى انقضاء العقد بصورة طبيعية و التي تتمثل في الأساس بانقضاء العقد عن طريق وفاء الطرفين لالتزاماتهم بمعنى قيام البائع بتسليم السفينة للمشتري على الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد[192]، و التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد للبائع وقت تسلمه للسفينة، فمن هنا فإن انقضاء العقد يكون بانتقال ملكية السفينة من البائع إلى المشتري[193].

ثانيا: الأسباب غير الطبيعة

ينقضي عقد بيع السفينة في ظروف غير طبيعية و التي تؤدي به إلى فسخ العقد كعدم امتثال أحد أطرافه للإلتزامات المنصوص عليها في العقد ففي حالة عدم التزام المشتري بدفع الثمن المقدر في المدة المحددة في العقد ، جاز للطرف الأخر التمسك بفسخ العقد إذ تنص المادة

---

192 – حمدي كمال، القانون البحري، 2000، ص 83 .

193 – www.startimes.com

363من ق.م.ج على: " ***إذا كان ثمن المبيع مؤجلا جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله و لو تم تسليم المبيع.***

فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقيا البائع جزاءا منه على سبيل التعوض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استفاء جميع الأقساط. و مع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه "[194]، و يفسخ عقد بيع السفينة إذا كانت مفقودة أو تحطمت مما يجعلها تفقد صفتها كونها غير قادرة على الملاحة البحرية أي فقدت صفتها القانونية فإن عقد البيع يفسخ لانعدام محل العقد و ذلك في الحالة اتفاق الأطراف على أن يتم إبرام عقد بيع السفينة أثناء الرحلة باتفاق أطراف العقد [195].

إذا كان المبيع محل العقد يشوبه عيب من العيوب و تعمد البائع إخفائه غشا منه فهنا يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد لسوء نية البائع، كما يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما نافيا للجاهلية و إلا أدى ذلك إلى إبطال العقد، وفقا لأحكام القانون المدني أنه إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق، و في حالة كون العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان[196]و هذا ما يؤدي بعقد البيع إلى انقضائه.

---

194 – الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

195 – أنظر الموقع الإلكتروني:
https://hrdiscussion.com

196 – الأمر رقم 58/75،مرجع سابق.

الفرع الثاني

انقضاء عقد شراء السفينة

ينقضي عقد شراء السفينة بطرق عادية و ذلك يتبين من خلال وفاء اطراف العقد لالتزاماتهم المنصوص عليها في العقد بقيام المشتري بدفع الثمن و قيام البائع بتسليم السفينة محل العقد[197].

كما ينقضي عقد شراء السفينة بطرق غير عادية كاستحالة التنفيذ إذ تنص المادة 121من ق.م.ج: ***"في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون."***[198]

فباعتبار أن عقد السفينة من العقود الملزمة للجانبين فإنه يجوز لطرف العقد أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته في حالة تقاعس الطرف الأخر بتنفيذ التزامه [199]، إذ يخضع عقد شراء السفينة لنفس الأحكام التي يخضع لها عقد البيع .

---

197 – حمدي الغنيمي، مرجع سابق، ص30.

198 – الأمر رقم 58/75، مرجع سابق .

199 – تنص المادة 123 من ق.م.ج : " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به" .

المبحث الثاني
التنفيذ على السفينة

تعتبر السفينة مال منقول لكن لها نظام متميز، حيث أخضعها المشرع لبعض أحكام العقار، إذ أجاز رهنها و يتم ذلك بعقد رسمي مع وجوب شهرها عن طريق قيدها في سجل السفن، حيث يمكن بهذا العقد أن يؤدي بها إلى انتقال ملكيتها عن طريق بيعها[200] و هذا ما سندرجه في **المطلب الأول**، و إضافة لذلك قرر المشرع حق وقوع الامتياز البحري عليها ، إذ يمكن أن يتم التنفيذ علي هذه السفينة محل الامتياز ببيعها و على هذا الأساس ستنصب دراستنا في **المطلب الثاني**، وأخيرا سنبين الفرق الوارد بينهما في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول
بيع السفينة المرهونة

عندما تكون السفينة مثقلة بديون الرهن لابد من تطهيرها عند حلول أجل الوفاء، و في حالة عجز المدين الراهن بالوفاء يؤدي ذلك بالتنفيذ عليها بالبيع الاختياري لها و هذا ما سنبينه في **الفرع الأول**، أما في حالة امتناعه عن الوفاء بعد الحجز علي هذه السفينة يتم التطهير التلقائي لها من خلال بيعا جبرا و هو محور دراستنا في **الفرع الثاني**.

---

[200] – محمد حسن منصور، النظرية العامة للإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001،ص 256.

الفرع الأول
البيع الاختياري للسفينة المرهونة

يقصد بالبيع الاختياري أن يتم بيع السفينة إلى المشتري دون وجود اعتراض من الدائن المرتهن وفقا لأحكام القانون البحري، فإن الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة كلها أو بعضها قبل قيد محضر الحجز أن يعلن الحائز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الثمن و إذا ما أراد إتقاء إجراءات الحجز و البيع وجب عليه قبل البدء في الإجراءات أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفينة، و هذا ما أشارت إليه المادة 68 من ق.ب.ج : " ***إذا كانت طبيعة المعاملة ، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد،تم ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .***

و يعتبر السكوت في الرد قبولا ، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين ، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه " [201]، و يكون ذلك على يد محضر في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه و اسم السفينة و نوعها و حمولتها و ثمنها و قائمة الديون المقيد مع تواريخها و مقدار و أسماء الدائنين و استعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء كانت مستحقة أو غير ذلك في حدود ثمن السفينة [202].

الفرع الثاني
البيع الجبري للسفينة المرهونة

إذا لم يقم الحائز بالوفاء بتطهير السفينة من الرهون فإنه يجوز للدائن القيام بالحجز عليها و ذلك بعد إعذار الراهن و يتم قيد محضر الحجز في سجل السفن و بالتالي ترفع يد الراهن من

---

201 – الأمر رقم 80/76 ،مرجع سابق.

202 – حمدي كمال، القانون البحري، 2003، ص140،139 .

التصرف عليها[203]، بمعنى أن كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عليها الذي يبرمه مالكها من يوم تسجيل الحجز لا يحتج به في مواجهة الدائن الحائز[204].

إذا كان الرهن واقعا على جزء لا يزيد على نصف السفينة، ففي هذه الحالة ليس للدائن المرتهن إلا الحجز على هذا الجزء و بيعه بأمر من المحكمة.

أما إذا كان واقعا على أكثر من نصفها فالأصل هنا أن يقع الحجز على هذا الجزء فقط و بيعه لكن هنا أجازت المحكمة بيع السفينة كاملة بطلب من الدائن.

إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع على الدائن بعد إجراء الحجز و قبل البدء بإجراءات البيع أن ينبه رسميا على باقي الملاك بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ إذ لا شك أن بيع الحصة المرهونة قد يضر بمصالح المالكين الآخرين، إذ أجاز المشرع لهؤلاء تفادي التنفيذ الجبري على حصة زميلهم عن طريق الوفاء بالدين المستحق[205].

ففي البيع الجبري للسفينة المرهونة يحدد الثمن المرجعي و شروط البيع بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختص و تخصم من ثمن البيع الديون المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة و حراستها و ضمان أمنها[206].

---

[203] – هانى دويدار،الوجيز في القانون البحري،2001، مرجع سابق،ص 239، 240.

[204] _ أنظر الرابط الإلكتروني:
www.droit-dz.com, consulté cette page le 02/06/2017.

[205] – هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، 2001،مرجع سابق، ص241.

[206] _ أنظر الموقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com.

المطلب الثاني

حقوق الامتياز البحري

تعتبر الامتيازات البحرية من الحالات التي تؤدي إلى انتقال ملكية السفينة إلى الدائنين بهذه الامتيازات، و يظهر ذلك في حالة عدم تسديد هذه الديون من طرف المدين بها ، فهناك بعض الديون التي اعتبرها القانون البحري ممتازة تنشأ بوجود التراضي و التي تظهر في العقود التي يبرمها المالك أو من يقوم مقامه و كذلك هناك ديون ممتازة بقوة القانون بمجرد أن تتحقق إحدى الحالات التي جاء بها المشرع

بما أن بيع السفينة المثقلة بالامتيازات البحرية حالة عدم التسديد الاختياري للديون يؤدي إلى نقل ملكية السفينة، فإننا سنبين مضمون هذه الامتيازات البحرية (**الفرع الأول**)، و إضافة لذلك سنبين الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مضمون حقوق الامتياز البحري

لدراسة مضمون حقوق الامتياز البحري لابد أن نتطرق إلى تعريف حقوق الامتياز البحري **أولا**، و تعداد حقوق الامتياز البحري ثانيا، و أخيرا محل الامتياز البحري **ثالثا** .

أولا: تعريف حقوق الامتياز البحري

الامتياز هو الحق الممنوح قانونا للدائنين يكون بموجبه لأصحاب الامتياز التقدم على بقية الدائنين العادين في استيفاء حقوقهم، و الامتياز البحري حق معطى لدائنين البحرين خاصة ،حيث يعطي لهم حق التقدم على الدائنين العاديين باستيفاء ديونهم من ثمن السفينة المبيعة[207] و من ثم فالإمتياز هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته فهو تأمين عيني و

---

[207] – **الموسوعة العربية** ، الموقع الإلكتروني:

. Arab- ency .com>details.law .conculte satte page le 27/ 05/ 2017.https://www

قانوني[208]وهذا الحق ذو صفة استثنائية، أي أنه خروج عن القاعدة القائلة بوجوب تساوي الدائنين في الحقوق على أموال مدينهم لذا فأنه لا يكون إلا بنص طبقا للمبدأ " لا امتياز إلا بنص " و النتيجة أنه لا يجوز إنشاء حقوق امتياز اتفاقي ، كما لا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالامتياز[209].

ثانيا : تعداد حقوق الامتياز البحري

1 – حق الامتياز الأول

و تتمثل في الأجور والمبالغ الواجبة الدفع لربان السفينة و البحارة أو أي عامل على السفينة بناء على عقد استخدام على متنها [210]، و لو أن مصدر تلك الديون هي تعاقدية إلا أنه روعي في خلع الامتياز عليها اعتبارات إنسانية و هي الرأفة بالملاح فظلا على أن هذا الأخير لا يملك إكراه المجهز على تقديم ضمان اتفاقي خاص ، و يضمن الامتياز كل ما يستحقه البحار نظير عمله ، من أجر و مصروفات العلاج و العودة إلى الوطن و التعويضات المستحقة للملاح في حالة الفصل التعسفي، و غيرها من الديون الناشئة عن العقد [211].

2 – حق الامتياز الثاني

الرسوم والضرائب المستحقة لدولة أو أحد أشخاص القانون العام[212] و كذالك رسوم الحمولة بالإضافة إلى مصاريف الإرشاد والحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى ففيما يتعلق برسم الإرشاد فإن الامتياز يشمل رسم الإرشاد ذاته وكذلك الرسم الإضافي الذي تلتزم به السفينة إذا

---

208 – تنص المادة 72 من ق، ب، ج : " الإمتياز هو تأمين عيني و قانوني يخول الدائن حق الأفضلية على الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه" ،.

209 – شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص 148 .

210 – حسين نوارة ، محاضرة في القانون البحري،انظر الموقع الإلكتروني:
https://m.facbook.com

211 – مصطفى كمال طه، القانون البحري،2000،مرجع سابق،ص 90.

212 – حمدي كمال، القانون البحري، 2003،مرجع سابق، ص106 .

دخلت مناطق الإرشاد أو خرجت منها دون الاستعانة بمرشد وكذلك بالنسبة لرسوم الحراسة هي تلك التي يقتضيها من يقوم بحرص السفينة بعد رسوها و تسريح بحارتها [213]

3- حق الامتياز الثالث

ديون المساعدة والخسارة المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها [214] كما تحتوي على ديون الأشخاص الذين ساهموا في إنقاذ السفينة [215] وهي تمثل جهودا تبذل لإخراج السفينة من محنة كان يمكن أن تؤدي بها ،ومن ثم فمن الطبيعي أن تكون أفضلية لهذه الديون [216].

4- حق الامتياز الرابع

التعويضات المستحقة عن التصادم أو التلوث وغيرهما من حوادث الملاحة و التعويضات عن الأضرار التي لحقت منشآت الموانئ أو الأحواض وطرق الملاحة [217] والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين و الربان و البحارة و التعويضات عن هلاك أو تلف البضائع و الأمتعة [218] .

5- حق الامتياز الخامس

الديون الناشئة في العقود يبرمها الربان أو عمليات أجراها خارج ميناء السفينة بموجب صلاحيته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة وإكمال السفر سواءا كان الربان مالكا

---

213 – مصطفى كمال طه،المرجع نفسه، ص 90.

214 – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 91 .

215 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،مرجع سابق،ص 160 .

216 – حمدي كمال،2003، المرجع نفسه، ص 107 .

217 – هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري،2001 ، مرجع سابق،ص157.

218 – عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص90، 91.

للسفينة أو غير مالك و سواءا كان الدين مستحقا له أو لمتعهد التوريد أو الذين قامو بإصلاح السفينة ،[219]حيث يشمل هذا الامتياز طائفتين من الديون هما:

أ-الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان لصيانة السفينة أو لمتابعة السفر أو العمليات التي يجريها لهذا الغرض .

ب- الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يقوم بها وكيل السفينة [220].

6 - حق الامتياز السادس

ديون المسؤولية وتعتبر من أهم وأبرز أنواع الامتيازات البحرية على الإطلاق و يشمل هذا الامتياز على التعويضات المستحقة إثر وقوع حادث تسببت فيه السفينة كما هو الحال بالنسبة لديون المسؤولية عن التصادم سواء إلى وقوع أضرار مادية أو بدنية [221] .

ثالثا: محل الامتياز البحري

موضوع الامتياز البحري ينصب على الثروة البحرية و أهم عناصره بلا جدل هي السفينة ذاتها إلا أنها ليست العنصر الوحيد بل هناك عناصر أخرى [222].

1- السفينة

تترتب حقوق الامتياز البحري على السفينة التي تعتبر محلا له بغض النظر عما إذا كان من يقوم باستغلالها هو مالكها أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي و العبرة بما إذا كانت السفينة محل الامتياز من السفن التجارية أو غير ذلك لكنه يستثني بطبيعة الحال السفن الحربية

---

219 – مصطفى كمال طه، القانون البحري،2000 ، مرجع سابق، ص 96.

220 – كمال حمدي، القانون البحري،2003 ، مرجع سابق، ص 107 .

221 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص160 .

222 – شحماط محمود ، المختصرفي القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 152 .

المخصصة للقيام بالخدمة العامة للدولة[223]، و الامتياز لا يقع إلا على السفينة التي نشأ الدين بسببها دون غيرها من السفن التي تكون تابعة لنفس المجهز، و العبرة هي بالسفينة بحالتها و قت التصرف أو نشأة الدين فإذا تحطمت بعد ذلك انتقلت حقوق الامتياز إلى ثمن حطامها [224] و يراعى في هذا الصدد أن للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة من ثمن البيع بالأولوية على الدائنين الأخريين بما فيهم الدائنين الممتازين ، و إذا فاض من الثمن شيء تقوم الإدارة بإيداعه خزانة المحكمة المختصة [225] .

2 – أجرة النقل

فلا ينصب الامتياز البحري على السفينة وحدها بل ينصب كذلك على أجرة النقل ويقصد بها أجرة النقل الإجمالية الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين الممتاز [226] ، فلا يمتد الامتياز إلى أجور النقل عن الرحلات التي الأخرى التي يقوم بها ذات السفينة [227]، وثمة استثناء يرد على ذات الخصوص وهو حالة الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل السفينة إذ يترتب الامتياز على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل [228].

3 – ملحقات السفينة وأجرة النقل

ويرد الامتياز على ملحقات السفينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة فيعد من ملحقات السفينة وأجرة النقل ما يلى :

---

223 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص163.

224 – حمدي كمال، القانون البحري ، 2003،مرجع سابق، ص 112 .

225 – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري،2001،مرجع سابق،ص 149 .

226 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 164 .

227 – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري،2001، مرجع سابق، ص 150 .

228 – شحماط محمود، المختصر في القانون البحري،مرجع سابق، ص 152 .

ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت و لم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل[229] .

ـ المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة لربان وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة [230]، ويستبعد المشرع صراحة من مفهوم ملحقات السفينة وأجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة [231].

الفرع الثاني
انقضاء الحقوق الممتازة

ينقضي الامتياز البحري لعدة أسباب إما بتقادمه أو بانقضاء الدين بالوفاء هذا من جانب أما من الجانب الأخر نجده ينقضي إما بالبيع الاختياري أو الجبري إذ هذا ما سنخصص دراستنا عليه .

أولا – البيع الاختياري

إذا انتقلت ملكية السفينة إلى الغير فلا يترتب عن ذلك انقضاء حقوق الامتياز البحرية الواردة عليها بل إن للدائن الممتاز أن يتتبع السفينة في أي يد كانت، غير أن تحميل السفينة بحق التتبع لصالح الحقوق الممتازة يتضمن خطرا على من تنتقل إليه ملكيتها دون أن يعلم بما يثقلها من

---

229 – مصطفى كمال طه، القانون البحري،2000، مرجع سابق، ص 100 .

230 – حمدي كمال، القانون البحري،2003، مرجع سابق، ص 113.

231 – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري،2001، مرجع سابق،ص 151 .

حقوق امتياز[232]، فقد أعطى المشرع للمشتري في هذه حالة إمكانية تطهير السفينة من حقوق الامتياز التي عليها شرط شهر عقد البيع في سجل السفينة ويتم بإتباع الإجراءات اللازمة لقيد عقد الشراء في سجل السفن و نشر ملخص البيع في صفحتين في لوحة الإعلانات لمصلحة الموانئ فإذا لم يتعرض أحد الدائنين للمشتري خلال الفترة المحددة قانونا طلبا منه الوفاء بالثمن ينقضي الامتياز

ثانيا- البيع الجبري

بيع السفينة قضائيا يترتب عليه تطهير السفينة من جميع الحقوق العينية التبعية [233]، التي تثقلها فيتسلم المشتري السفينة نظيفة خالية من هذه الحقوق، ويتم توزيع الثمن على الدائنين الممتازين و الدائنين المرتهنين [234].

المطلب الثالث

الفرق بين الرهن و الامتياز البحري

تطرأ على السفينة تصرفات قانونية قد تؤدي بها إلى انتقال ملكيتها إلى الغير و ذلك في حالة رهنها أو و قوع امتيازات بحرية عليها دون قيام المالك بتطهير الديون المثقلة عليها، إذ نجد لهذين التصرفين نوع من الشبه و هو محور الدراسة في **الفرع الأول**، و نجد من جهة أخرى نوع من الاختلاف و هذا ما سنتطرق إليه في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول

أوجه الشبه بين الرهن و الامتياز البحري

---

232 – مصطفى كمال طه، القانون البحري،2000،مرجع سابق، ص 103 .

233 – فائز ذنون جاسم، الإمتيازات و الرهون على السفينة ، أنظر الموقع الإلكتروني:
www.isag.net>iasg. consulte le 28/05/2017.p314 ,

234 – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 171 .

يكون لكل من الرهن و الامتياز البحري عدة أوجه من الشبه نخص بذكر ما يلي

كل منهما عبارة عن تأمين يخول للدائن حقا عينيا على السفينة و ذلك وفقا للمادة 55 من ق.ب.ج :" ***يكون الرهن البحري تأمينا اتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة***"، كما تنص بالمقابل المادة 72 من ق.ب.ج :" ***الامتياز هو تأمين عيني و قانوني يخول الدائن حق الافضلية على الدائنين الأخرين نظرا لطبيعة دينه*** "[235]، بمعنى كل منهما عبارة عن دين يقع على السفينة و توابعها إلا إذا ورد اتفاق على خلاف ذلك حيث نجد أن نص المادة 58 من ق. ب.ج تنص على ما يلي " ***يشمل الرهن البحري المرتب على كل السفينة أو جزء منها، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك***" [236]،أما في حالة تحولها إلى حطام فإن الرهن ينتقل إلى حطامها لما قد تحتفظ به من قيمة مالية كبيرة حيث يمكن بيعها إجباريا أو اختياريا [237]، و هذا ما نجده في الامتياز حيث ينتقل حقه إلى حطام السفينة في حالة تحطمها[238].

نجد أن الرهن لا يكون فعالا إلا إذا كان نافذا في مواجهة الغير بما له من حق الأولوية والتتبع للسفينة في أي يد كانت [239] و ذلك وفقا لنص المادة 67 من ق. ب.ج إذ تنص "***تتبع الرهون البحرية، السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة، على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة*** "[240]، وهذا ما نجده في الامتياز إذ تتبع الديون الممتازة السفينة في أي يد كانت .

235– الأمر رقم 80/75 ، مرجع سابق .

236 – الأمر 80/75، المرجع نفسه.

237 – هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، 2001،مرجع سابق،ص172.

238 – حمدي كمال، القانون البحري، 2003، مرجع سابق، ص112.

239 – هانى دويدار، المرجع نفسه، ص 175 .

240 – الأمر 80/75، مرجع سابق.

نجد في الرهن أنه يتم توقيع الحجز على السفينة المرهونة بأمر من القاضيإذ تنص المادة 84من.ق.ب.ج على:" ***تنقضي الامتيازات البحرية بمرور سنة واحدة اعتبارا من نشوء الدين المضمون إلا إذا حجزت السفينة قبل انقضاء هذه المدة و بيعت جبرا...***"[241]، و من هذه المادة يتبين لنا أنه في الامتياز البحري يجوز وقوع الحجز على السفينة في خالة عدم الوفاء بالديون الممتازة.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الرهن و الامتياز البحري

رغم التشابه الوارد في كل من الرهن و الامتياز البحري إلا أنه يتبين لنا عدة اختلافات بينهما و التي سنبرزها فيما يلي:

الامتياز البحري عبارة عن تأمين عيني و قانوني[242]، أما الرهن عبارة عن تأمين اتفاقي[243]، إضافة لذلك فإن حقوق الامتياز البحري لا تخضع لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات حيث أن الوزير المكلف بالتجارة البحرية يحدد بموجب قرار صادر منه، طبيعة و شكل الوثائق اللازم الحصول عليها من قبل السلطات البحرية و على متن السفينة [244]، و هذا عكس الرهن البحري الذي يستوجب القانون أن يكون في قالب رسمي إذ يجب أن يستوفي أركانه الشكلية و الموضوعية[245].

ويختلف الرهن عن الامتياز البحري من حيث الأسبقية إذ نجد أن الامتيازات المذكورة في الفقرة أ، ب، ج، د، هـ، و، من المادة 73 من ق.ب.ج لها الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة

---

241 – أنظر الأمر رقم 80/75 ،السالف الذكر.

242 – نص المادة (72 من ق، ب، ج)،الأمر رقم 80/75 السالف الذكر .

243 – نص المادة (55من ق، ب، ج)، الأمر رقم 80/75 السالف الذكر .

244 – نص المادة (86 من ق، ب، ج)، الأمر رقم80/75 السالف الذكر.

245 – عباس حلمي، مرجع سابق، ص 18 ،19 .

قانونا، غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز،و،ح ، من المادة المذكورة [246].إذا أنشأ رهنان أو أكثر على نفس السفينة يصنف الدائنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم[247]،و هذا على عكس الإمتيازات البحرية إذ يصنف الدائنين حسب الترتيب العكسي .

أما اختلافهما من حيث الانقضاء، نجد أن كل منهما ينقضيان بصورتين مختلفتين فالرهن يزول و يلغى لعشرة سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيله النظامي و عند انتهاء هذه المدة دون تجديده[248]، و حسب نص المادة 84 من ق.ب.ج فإن الامتياز البحري ينقضي بمرور سنة واحدة اعتبارا من نشوء الدين المضمون إلا إذا حجزت السفينة قبل انقضاء هذه المدة و بيعت جبريا [249].

---

[246] – تنص المادة 75 من ق.ب. ج.على:"*تكون الإمتيازات البحرية المذكورة في الفقرات أ–ب–ج–د–هـ–و–،من المادة73الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا ،غير أن هذه الرهون تسبق الإمتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز–و–ح من المادة المذكورة* ".

[247] – تنص المادة 65 من ق. ب. ج : " وإذا *أنشئ رهنان او أكثر على نفس السفينة او على نفس الحصة من ملكية السفينة يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم*".

[248] – تنص المادة 66 من ق. ب. ج على:" *يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيله النضامي و عند إنتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الأخير لاغيا*".

[249] – تنص المادة 84 من ق، ب، ج على : " *تنقضي الامتيازات البحرية بمرور سنة واحدة اعتبارا من نشوء الدين المضمون إلا أذا حجزت السفينة قبل انقضاء هذه المدة و بيعت جبريا ...*".

ما يمكن الوصول إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل أن السفينة تعتبر من الأموال المنقولة و بالتالي فهي تخضع في اكتساب ملكيتها للأحكام التي تقررها القوانين لتلك الأموال، حيث يمكن أن تكتسب ملكيتها عن طريق البيع وذلك بعد توفر عدة شروط موضوعية لدى الطرفين منها الأهلية و التراضي بالإضافة إلى الشكلية فلا ينعقد إلا بورقة رسمية، كما يمكن أن تنتقل ملكية السفينة بالشراء الذي يتم بعد الحصول على التصريح الخاص من طرف السلطة البحرية كما يجب توفر الأركان و الشروط العامة بالإضافة إلى توثيق السفينة في عقد الشراء وتسجيله وتخلف هذه الشرط يؤدي إلى بطلان العقد .

باعتبار أن السفينة مال منقول و نظرا لخصوصيتها أخضعها المشرع لبعض أحكام العقار حيث أجاز رهنها الذي يعتبر كذلك من أسباب انتقال ملكيتها بالبيع وذلك في حالة كونها مثقلة بديون الرهن وعجز المدين الراهن بالوفاء فلابد من بيعها اختياريا، أما في حالة امتناعه عن الوفاء بعد الحجز فيتم البيع الجبري لها، كما أعطى المشرع للدائنين حقوق الامتياز البحري التي تخول لهم حق الأولوية وحق تتبع حقوقهم في أي يد كانت، فيمكن التنفيذ على السفينة محل الامتياز وبيعها إما بيعا اختياريا بتطهير السفينة من حقوق الامتياز التي عليها شرط الشهر في سجل السفينة ، كما يمكن بيعها قضائيا الذي يترتب عليه تطهير السفينة من جميع الحقوق العينية.

خـــاتمـــــــة

ما يمكن إستنتاجه من خلال دراسة هذا البحث أن السفينة تطرأ عليها تصرفات قانونية ناشئة للحقوق نسبة للغير عليها دون انتقال ملكيتها إليه و أخرى ناقلة لملكيتها فالبنسبة للتصرفات الناشئة للحقوق فهي تتمثل في كل من عقود الإيجار و الرهون البحرية الواردة عليها

فنستخلص أن عقد الإيجار كسائر العقود الأخرى الذي تحكمه القواعد العامة و يتم بين طرفين المالك و المستأجر لكن أجاز المشرع صدور هذا التصرف من الوكيل عن طريق وكالة خاصة ، و بموجب هذا العقد يتم وضع تصرف السفينة في يد الغير بصور مختلفة إما إيجار سفينة غير مجهزة أو مجهزة، إذ في حالة وضع سفينة مجهزة لدى الغير يترتب عن ذلك انتقال الإدارة الملاحية و التجارية إلى المستأجر.

أما في حالة وضع سفينة غير مجهزة تحت تصرف المستأجر فهنا المؤجر يلتزم بوضع السفينة لدى المستأجر مجهزة بطاقمها و معدات الملاحة أي القيام بتجهيزها كاملة وفي هذا النوع من العقود يحق للمستأجر الاحتفاظ بالإدارة الملاحية و التجارية أو بحق الإدارة التجارية فقط، إذ في حالة احتفاظ المؤجر بالإدارة الملاحية و التجارية يكتسب صفة المجهز، إما الاحتفاظ بالإدارة التجارية تبقى حيازة السفينة له ، و هذا العقد يكون إما بالرحلة أو لمدة محددة ، ويتبين لنا أن من خلال هذا العقد يقع على أطرافه التزامات يجب الامتثال إليها .

رغم كون السفينة مالا منقولا في نظر القانون البحري و معدة للانتقال من مكان إلى أخر في البحر، إلا أن المشرع عاملها معاملة العقار الذي يتصف بالثبات ويظهر ذلك من خلال إلزامه بتسجيل كل السفن في دفتر التسجيل و قيد كل الحقوق التي ترد عليها كالرهن البحري إذ جعله إجراء وجوبي و يترتب عن قيد الرهن البحري أثار بالنسبة لأطرافه كما له تأثيره على الغير و نسجل بخصوص أثار الرهن بالنسبة لأطرافه بقاء حيازة السفينة لدى المدين الراهن لاستغلالها على حسابه الخاص و مقابل ذلك وقوع الالتزامات عليه تتمثل بالمحافظة على سلامة السفينة المرهونة أما أثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن هو حق الحجز على السفينة محل الرهن في حالة امتناع المدين الراهن الوفاء بالديونه.

أما الآثار المسجلة بالنسبة للغير فهي تنحصر في حق التقدم و التتبع للسفينة إذ يحق للدائن المرتهن ممارسة هذا الحق في أي يد كانت.

و خلافا لهذا الجانب نجد جانب أخر أين يمكن للسفينة أن تطرأ عليها تصرفات ناقلة لملكيتها و يظهر ذلك من خلال وجهين إما عن طريق بيعها و شرائها أو بالتنفيذ عليها، فالبنسبة لعقد البيع لا يتم انتقال ملكية السفينة إلى المشتري إلا إذا استوفى شروطه الموضوعية و الشكلية و امتثال الطرفين للالتزامات المنصوص عليها في العقد، أما في حالة إخلال أحدهما لالتزاماته جعل القانون لطرف الأخر التمسك بإبطال العقد و هذا ما يحيلنا للقول أن عقد البيع يعتبر الوجه الأخر للشراء إذ لا يكون هناك شراء إلا بوجود البيع، فإبطال أحد العقدين يؤدي بضرورة إلى إبطال العقد الأخر.

أما تحويل ملكية السفينة عن طريق التنفيذ عليها فذلك يظهر من خلال بيع السفينة المرهونة إما بالبيع الجبري أو الاختياري هذا من جانب ومن جانب أخر يتمثل في بيع السفينة محل الامتياز البحري عن طريق بيعها اختياريا أو جبريا .

فالبنسبة للرهون البحرية يتم بيع السفينة اختياريا بإرادة المالك إلى المشتري دون معارضة الدائن المرتهن، شرط امتثال البائع الإجراءات الشكلية الضرورية لصحة العقد مع تعهده بالوفاء بالديون، وفي حالة إخلال هذا الأخير لالتزامه المتمثل في تسديد الديون المثقلة للسفينة، يحق للدائن المرتهن توقيع الحجز عليها في أي يد كانت، و الذي يؤدي بها إلى بيعها إجباريا بأمر من المحكمة في المزاد العلني.

أما بالنسبة للامتيازات البحرية لا تتطلب أي إجراءات شكلية إذ يحدد الوزير المكلف بالبحرية بموجب قرار صادر منه على طبيعة و شكل الوثائق اللازم الحصول عليها من قبل السلطات البحرية إضافة لذلك نجد أن المشرع حدد الديون المضمونة بالامتياز البحري على السفينة حيث أوردها على الترتيب و نجد أن الامتيازات البحرية لديها الأفضلية على الرهون الحرية المسجلة قانونا المذكورة في المادة (73من ق. ب. ج) من الفقرة" أ "إلى" و " و يتم بيع السفينة المضمونة

بحق الامتياز البحري إذا أقر المدين الراهن بيعها للمشتري مع موافقة الدائنين الآخرين و صدور تعهد من المشتري للوفاء بالديون الممتازة و هذا ما يسمى بالبيع الاختياري أما في حالة عجز هذا الأخير في تسديد الديون الممتازة في الوقت المحدد قانونا يؤدي إلى البيع القضائي لها بطلب من الدائنين .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1) الكتب:

1 – أحمد حسن، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985 .

2– أحمد محمودحسني، عقود ايجار السفن، الطبعة الثانية، منشأةالمعارف،الإسكندرية،(د.س.ن).

3– حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

4– حمدي كمال، القانون البحري، الطبعة الثانية، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

5– ـــــــــــــ، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .

6– شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2000 .

7– ـــــــــــــ،الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (د. س. ن).

8– صقر نبيل، القانون البحري نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

9– طلال الشواربي، المعاملات و القانون للسفن التجارية، الشتهابي للطباعة و النشر، (د. ب. ن)،(د، س، ن).

10– عادل علي المقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار الدولية، عمان، 2002 .

11– عاطف محمد الفقهي، قانون التجارة البحرية، الفكر الجامعي، 2007 .

12– عباس حلمي، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

13- عبد الفتاح مراد، موسوعة القانون البحري، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، (د. س. ن).

14 – عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.س.ن).

15- علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 .

16- لطيف جركوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003 .

17- محمد حسين منصور،النظرية العامة للائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

18- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

19- مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

20- ـــــــــــ، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، (د. ب. ن)، (د. س، ن).

21- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري،(د.د.ن)، الإسكندرية، 1993 .

22- ـــــــــــ، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.

23- ـــــــــــ، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

24- ـــــــــــ، النقل البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية ،(د.ب.ن).

2) المذكرات الجامعية:

1- حفيري نسيمة آمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق وهران،2011.

2- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو، 2015 .

3- منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص في القانون البحري و الأنشطة المينائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران،2012.

4- عفون أمال، الاستغلال التجاري للسفينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية.

ثالثا: النصوص القانونية

1 – أمر رقم 80/76 ، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري، ج. ر عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 1977/04/10 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/98 ، المؤرخ في 1998/06/25 ، ج.ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27 .

2 – أمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 2007/05/13 ، ج ر عدد 31 ، المؤرخ في 2007/05/13 .

رابعا: مواقع الانترنيت

1- جمال صابر نعمان أحمد نعمان، أنظر الرابط الإلكتروني:

. Https://wwwm.bayt.com

https ;//www.mahkamaty.com. -

ثانيا: باللغة الفرنسية

1)ouvrage :

1-ARNAUD MOTAS,*droit maritime ,Theorie et pratique jurisprudence riche et commentée A jour de la loi du 5 janvier 2011 relative a la lutte contre la piraterie* ,2011/2251 , tome 2,EMD S.A.S,France ,2012 .

2-MARTINE REMON- GOUILLD, *droit maritime*, deuxième édition 1993 .

2)thése :

1–COSSI HEVé ASONGBA, *le transport de marchandises contenci eurisees, doctorat en droit*, université lille 2 droit it sante, 2015.

2– ENGLSEN GEITE ELIN, *le démolition des havires maritime et des transport, faculté de droit et de science politique*, université de droit d'économie et des sciences politiques d'Aix-Marseille 2013 .

3− TOPORKOVA Anastasia le sureté maritimes et la saisie , conservatiore de navire en droit russe, mémoire pour le master 2 droit maritime et des transports, faculte de droit et science pelitique d'aix marseille.

4– WANG QIANG, *le projet de reforme du code chinois*, mémoire pour le master 2 droit maritime et des transports faculté de droit et science politique, d'Aix- Marseille,2006 .

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 05

الفصل الأول: التصرفات القانونية الواردة على السفينة المنشئة للحقوق غير ناقلة للمكية...07

المبحث الأول:إيجار السفينة البحرية لاستغلالها.....09

المطلب الأول : مفهوم عقد إيجار السفينة.....09

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار السفينة و خصائصه.....10

أولا: تعريف عقد إيجار السفينة 10

ثانيا: خصائص عقد إيجار السفينة 11

الفرع الثاني: شروط وجود عقد إيجار السفينة و صوره.....12

أولا: شروط وجود عقد إيجار السفينة 12

ثانيا: صور عقد إيجار السفينة.....13

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على عقد إيجار السفينة.....16

الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة على إيجار سفينة غير مجهزة 17

أولا: إلتزامات المؤجر 17

ثانيا: التزامات المستأجر 17

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على إستئجار سفينة مجهزة.....18

أولا: الالتزامات المترتبة على استئجار سفينة على أساس المدة 19

ثانيا: الإلتزامات المترتبة على إستئجار السفينة على أساس الرحلة.....21

المطلب الثالث: إنقضاء عقد إيجار السفينة.....23

الفرع الأول: الإنقضاء العادي لعقد إيجار السفينة 24

الفرع الثاني:الإنقضاء غير العادي لعقد إيجار السفينة.....26

المبحث الثاني: الرهون البحرية 28

المطلب الأول: المقصود بالرهن البحري و كيفية إنشائه.....28

الفرع الأول: المقصود بالرهن البحري.....28

الفرع الثاني: إنشاء عقد رهن السفينة 30

أولا: أطراف عقد رهن السفينة.....30

ثانيا: أركان عقد رهن السفينة.....31

المطلب الثاني: أثار الرهن البحري و إنقضائه.....38

الفرع الأول: أثار الرهن البحري.....38

أولا: بالنسبة لأطراف 39

ثانيا: أثار الرهن البحري بالنسبة للغير.....40

الفرع الثاني: إنقضاء الرهن البحري.....40

أولا:إنقضاء الرهن البحري بصورة التبعية.....41

ثانيا: إنقضاء الرهن البحري بصورة أصلية.....41

خاتمه.....42

الفصل الثاني: التصرفات القانونية الناقلة للملكية 43

مقدمة الفصل الثاني.....44

المبحث الأول: بيع و شراء السفينة.....45

المطلب الأول: عقد بيع السفينة 45

الفرع الأول: تعريف عقد بيع السفينة.....46

الفرع الثاني:شروط عقد بيع السفينة 46

أولا: الشروط الموضوعية.....47

ثانيا: الشروط الشكلية.....49

الفرع الثالث: أثار عقد بيع السفينة.....50

أولا: أثار عقد بيع السفينة بالنسبة للطرفين.....51

ثانيا: أثار عقد بيع السفينة بالنسبة للغير.....53

المطلب الثاني: عقد شراء السفينة 53

الفرع الأول : تعريف عقد شراء السفينة.....54

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لعقد شراء السفينة 54

الفرع الثالث: أثار عقد شراء السفينة.....55

المطلب الثالث: إنقضاء عقد بيع و شراء السفينة.....56

الفرع الأول: إنقضاء عقد بيع السفينة.....56

أولا: الأسباب الطبيعية.....56

ثانيا: الأسباب غير الطبيعية 56

الفرع الثاني: إنقضاء عقد شراء السفينة.....58

المبحث الثاني: التنفيذ على السفينة.....59

المطلب الأول: بيع السفينة المرهونة 59

الفرع الأول: البيع الإختياري.....60

الفرع الثاني: البيع الجبري.....60

المطلب الثاني: حقوق الإمتياز البحري.....62

الفرع الأول: مضمون حقوق الإمتياز البحري.....62

أولا: تعريف حقوق الإمتياز البحري.....62

ثانيا: تعداد حقوق الإمتياز البحري.....63

ثالثا: محل حقوق الإمتياز البحري.....65

الفرع الثاني: إنقضاء الحقوق الممتازة 67

أولا: البيع الإختياري.....67

ثانيا: البيع الجبري.....68

المطلب الثالث: الفرق بين الرهن البحري و الإمتياز البحري.....68

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الرهن و الإمتياز البحري.....68

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين الرهن و الإمتياز البحري.....70

خاتمة الفصل الثاني.....72

الخاتمة العامة.....73

المراجع.....77

الفهرس.....82

ملـــــخص

تناولنا في هذا البحث دراسة إشكالية التصرفات القانونية الوردة على السفينة إذ هناك تصرفات قانونية منشئة للحقوق و غير ناقلة لملكيتها و يتبين ذلك من خلال عقد إيجار السفينة و الذي من خلاله يعطي حقا للغير في استغلالها دون انتقال ملكيتها إليه، و كذا عقد رهن السفينة ، فبهذا العقد يكون للغير حق التنفيذ على السفينة في حالة عدم القيام بتسديد الديون المثقلة على السفينة، هذا من جانب و من جانب أخر ترد على السفينة تصرفات قانونية ناقلة لملكيتها و يتبين ذلك من خلال القيام ببيعها أو شرائها ، كما يمكن أن تنتقل ملكية السفينة عن طريق التنفيذ عليها إما ببيع السفينة المرهونة أو بيع السفينة التي وقعت عليها حقوق الامتياز البحري إذ يقع عليها هذا التصرف إذا عجز المدين رفع الديون المثقلة على السفينة.

Résume

Nous avons étudié dans ce mémoire la problématique des différents actes ou contrats juridiques existants dans le navire, car il y a des contrats des droits d’exploitation mais pas de propriété et qui consiste en essentiellement :

Le contrat d’affrètement qui permet au détenteur de contrat d’exploiter le navire a son intérêt sans en avoir le droit d’en être propriétaire, quant au contrat d’hypothèque ou gage du navire, le législateur a donné a son détenteur (créancier hypothécaire) le droit de saisie de navire en cas de non-paiement des dettes liées a ce contrat d’autres actes ou contrats qui permettent un transfert de propriété du navire ce par le biais de contrat de vente ou achat maritime .

En outre , la saisie de navire est aussi considérée comme permettant le transfert la vente du navire objet de priviléges maritimes ou la vente du navire hypothéqué uniquement dans la condition ou le débiteur n’arrive pas a terme a payer les dettes suite au gage du navire .